



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص تنظيم إداري

بعنوان



تطبيقات حياد الإدارة الانتخابية في ظل

القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام

الانتخابات

إشراف الأستاذة:

- بن هنية وهيبة

إعداد الطالبتين:

- بيزيد حنان
- شرقي فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر ب	رئيسا
وهيبة بن هنية	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص تنظيم إداري

بعنوان



تطبيقات حياد الإدارة الانتخابية في ظل

القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام

الانتخابات

إشراف الأستاذة:

- بن هنية وهيبة

إعداد الطالبتين:


- بيزيد حنان
- شرقي فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة



الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر ب	رئيسا
وهيبة بن هنية	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على ما
يُرد في هذه
المذكرة من آراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ
اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ اِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

سورة المائدة الآية 08

شكر وتقدير

الحمد لله العظيم الجليل الحي القيوم ذو الجلال والإكرام
كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه
له المنّة والفضل والثناء الحسن. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛
نبي الهدى والرّحمة سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من منطلق الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله...
أتقدم بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذة: « بن هنية وهيبة »
التي أشرفت على مذكرتنا مما زادنا شرفاً،
وبذلت الكثير من جهدها ووقتها وراحتها لمتابعة خطوات هذه المذكرة؛
ولم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات وقدمت لنا كل المساعدة وكان لها الفضل الكبير في إتمامها
فكانت نعم الموجه والمحفز للبحث حفظها الله وأدامها ذخراً للأجيال
مع دعائنا لها بدوام الصحة والعافية.

كما أوجه تحية احترام وتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق
إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بمجرد كلمة ترفع من

معنوياتنا

شكراً

إهداء

إلى من افتقدتها في مواجهة الصعاب ولم تملها الدنيا لأرتوي من
حنانها أمي الحبيبة أسكنها الله فسيح جنانه رحمة الله عليها بأسطة جميلة
إلى من علمني وعانني الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه أبي العزيز محمد
إلى كل من كانوا سندا لي بكل خطوة من خطوات حياتي أخواتي حليلة
بسمة، أمال، فريدة، سليمة، هناء، راضية، فاتن، إلى أخي الوحيد طارق
إلى خالتي العزيزة دزايير، فاطمة الزهراء، فتيحة، منال
إلى أزواج أخواتي حيدر، عامر، إلى الكتاكيت أسيل، أيوب
إلى أخت صديقاتي نوار، سارة، مروى، لمياء، صليحة، بشرى، سعاد
فريال

حنان

إهداء

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لننتدي لولا أن هدانا الله"
أهدي فرحة نجاحي
إلى كل العائلة الكريمة
إلى كل صديقاتي
إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تنظيم إداري
إلى كل عمال خزينة ولاية تبسة
إلى كل طالب أحب وأخلص للعلم
فضيلة هري

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ص: الصفحة

حَقِّقْ

إن المشاركة في الحياة السياسية لا يتحقق إلا من خلال الانتخاب الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي، باعتباره الأداة التي يساهم من خلالها الشعب في صنع القرار السياسي واختيار من يمثله في مؤسسة الرئاسة، أو المجالس النيابية الوطنية أو المحلية، وهذا يكفل حرية الفرد في التعبير عن ذاته والتمتع بحقوقه الكاملة واختيار الحكام عن قناعة وإرادة حرة وحماية جملة من المبادئ كالعدالة والمساواة وحقوق الانسان والتداول السلمي على السلطة، وأيضا هو ترجمة لمفهوم المواطنة وتعبير عن سيادة الشعب وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها ومن ثم يضطلع الاقتراع بوظائف مباشرة، منها إضفاء الشرعية على السلطة الحاكمة باعتبار أنه يرمز إلى سيادة الشعب، ولهذا تعتبر نزاهة الاقتراع وحياد الإدارة شرطا تأسيسيا لبلورة أي توجه ديمقراطي وبناء مؤسسات تمثيلية حقيقية تنال ثقة الشعب، وهذا ما ذهب إليه روبرت دال الذي اعتبر "أن الانتخابات الحرة والنزيهة شرطا لازما في تحقيق الديمقراطية"، وأي محاولة للفصل بينهما يؤدي إلى استحالة التطبيق من الناحيتين النظرية والعلمية، وبالتالي ممارسة الديمقراطية تبقى رهينة لسلامة تنظيم وسير العملية الانتخابية، فمن خلال الانتخاب يتم إرساء دولة القانون ومبادئ الديمقراطية، وهذا ما ذهبت إليه معظم الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وتم تكريسه في قوانين الانتخاب وغيرها، ولتطبيق الديمقراطية والحياد في العملية الانتخابية وجب اتخاذ آلية تكفل النزاهة والشفافية، وذلك من خلال اختيار الأجهزة التي تتمتع بكفاءة عالية من أجل التسيير الحسن وإضفاء الشرعية فالانتخابات الصحيحة تركز على بنية إدارية قوية وضرورية لحسن سيرها، لأن إدارة الانتخابات هي التي تحدد مدى الالتزام بمبدأ الحياد وتجسيد الديمقراطية، وهذا ما يفسر أهمية الدور الموكل إلي مؤطري الانتخابات والمواطنين التابعين لها، ولذلك وجب ايكال هذه المهمة وتنفيذها إلى مسؤولين يتسمون بالحياد، ولهذا فإن النظام الانتخابي يلزم الدولة بوضع جهاز حيادي أو متوازن لإدارة الانتخابات وإجرائها في جو من الهدوء والشفافية ففي الجزائر أنيطت هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية، ولأن نزاهة الانتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع الى غاية إعلان النتائج، ولذلك يعتبر دور الإدارة الانتخابية حساس، فقد تصدر عنها

تصرفات مخالفة للقانون والتنظيم المعمول به بصفة عمدية أو غير عمدية في الوقت الذي يفترض فيها أن تكون محايدة وتخدم الصالح العام.

فكرة حياد الإدارة تعد حقيقة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لاسيما في مجال الانتخابات، لأنها ترتبط بعنصرين أساسيين أولها كفالة حرية الفرد باعتباره مواطنا ووجوب عدم انحياز الإدارة وحيادها أثناء العملية الانتخابية، وبالتالي ثقة الطبقة السياسية والمواطن في النتائج .

وقد عرف نظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016 جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات رقابية جديدة لضمان حياد ونزاهة العملية الانتخابية، التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 194 "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"، والتي نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وجاءت بموجب قانون عضوي ينظمها 16-11 .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كون أحكام الرقابة والإشراف على إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشر على رشادة الحكم، ومن ثم فإن إخضاع الإشراف على الانتخابات إلى جهاز إداري محايد من شأنه إبراز مدى مصداقيتها وصحة النتائج الانتخابية، والانتخابات موضوع حساس لذلك ربما تهتز ثقة المواطنين بالنتائج، ولأنهم أصبحوا شبه متأكدين أن الإدارة قد تنحاز إلى الحزب الأقوى، ونظرا لإمكانية تدخل الحكومة في مجريات العملية الانتخابية، وتكمن أهمية الموضوع أساسا في التعرف على الدور الذي تقوم به الإدارة الانتخابية في تسييرها وإشرافها على الانتخابات في مختلف مراحلها، ومدى تطبيقها لمبدأ الحياد من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة فعلا، وهناك أهمية علمية في إبراز نقاط قوة المنظومة القانونية التي تحكم الإدارة الانتخابية في الجزائر بغية تكريسها وإبراز نقاط الضعف لاستدراك النقص والوصول إلى الهدف الأساسي والمتمثل في خلق جهاز إداري فعال، وأيضا من خلال

هذا الموضوع تطرقنا الى الأجهزة الرقابية بصفة عامة، وبصفة خاصة الهيئة العليا المستقلة ومعرفة الدور المنوط لها ومدى فاعليتها في العملية الانتخابية.

دوافع اختيار الموضوع

الدوافع الموضوعية

- والتي تدخل في إطار البحث العلمي، وهي معرفة الدور الذي تؤديه الإدارة الانتخابية ومدى تطبيقها لمبدأ الحياد خلال إشرافها على العملية الانتخابية، من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وعادلة وشفافة.
- تسليط الضوء على الهيئة المشرفة على مراقبة الانتخابات في الجزائر، باعتبارها هيئة جديدة.
- لارتباط هذا الموضوع بتخصص الدراسة وهو تنظيم إداري، ولما يحمله هذا الموضوع من مستجدات خاصة وأننا أمام انتخابات تشريعية جديدة.

الدوافع الذاتية

لقد جاءت فكرة تناولنا لهذا الموضوع الراهن في ميولنا الشخصي، وحبنا في خوض مثل هذه الدراسات ذات الصلة بمقياس الانتخابات، ولاسيما أنه يتعلق بإدارة العملية الانتخابية، وتعمقنا في هذا الموضوع من أجل معرفة الجديد الذي أتى به قانون الانتخابات لسنة 2016 وأهم التعديلات الواردة فيه.

الإشكالية

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي نص عليها المشرع في القانون العضوي 10-16 لضمان حياد الإدارة الانتخابية في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية والتي تتمثل في:

- ما هو السياق العام للإدارة الانتخابية؟

- فيما يكمن دور الإدارة الانتخابية طوال العملية الانتخابية؟
- ماهي الضوابط القانونية التي تعمل في إطارها الإدارة الانتخابية؟
- هل هاته الضوابط من شأنها أن تحقق حياد الإدارة الانتخابية؟

المنهج المتبع

إن المنهج الأساسي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، لأن دراستنا تنصب على تحليل النصوص القانونية خاصة ما تعلق بقانون الانتخابات، وكذا اتبعنا المنهج الوصفي الذي نعتمده في تحديد تشكيلة بعض اللجان أو الهيئات، وفي كيفية تنظيمها وعملها وسيرها ومختلف الصلاحيات المنوطة لها، كما لا تخلو هذه الدراسة من المنهج المقارن في حالة المقارنة مع بعض القوانين السابقة أو المقارنة بالتجربة المصرية أو الفرنسية.

أهداف الدراسة

إن الهدف أو الباعث الأساسي لدراستنا لموضوع الإدارة الانتخابية يكمن أساسا في:

- الإحاطة الكاملة بالمنظومة القانونية والتشريعية التي تحكم سير الإدارة الانتخابية وإشرافها على الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها.
- إبراز مكانة مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في العملية الانتخابية في جميع مراحلها ومدى تكريسه في الواقع العملي، وتطبيقاته من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.
- التطرق إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، والتعرف على الدور الأساسي التي تقوم به باعتبارها آلية رقابية استحدثها المشرع الجزائري وتقييم عملها.

الدراسات السابقة

كما نعلم أن موضوع الانتخابات موضوع قديم، أي عرف بعض الدراسات السابقة من قبل المختصين، ونحن اعتمدنا على مثل هذه الدراسات بغية الإلمام بموضوع بحثنا فقد لجأنا إلى أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير نذكر منها:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنة الجامعية 2005-2006.

- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدستوري جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2014-2015.

صعوبات البحث

كما نعلم أن أي بحث علمي فيه صعوبات، وفي إعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبة تتمثل في قلة المراجع الوطنية المتخصصة والتي تتناول مبدأ الحياد وحتى إن وجدت فهي لا تدرس موضوع الإدارة الانتخابية في حد ذاته، بالإضافة إلى صعوبة الموضوع لأنه من الموضوعات التي تتعلق بالنظام السياسي بصفة عامة والنظام الاجتماعي بصفة خاصة، ولأنه موضوع متشعب نوعا ما تطرقنا فيه إلى عدة عناصر.

ومن أجل هذا اتبعنا الخطة الآتية لمعالجة الإشكالية المطروحة والمكونة من فصلين: الأول مبدأ حياد الإدارة الانتخابية، تضمن مبحثين الأول مفهوم الإدارة الانتخابية، أما المبحث الثاني مفاهيم أساسية لمبدأ الحياد، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 16-10 وتكون من مبحثين، المبحث الأول الحياد في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، أما المبحث الثاني الحياد في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية.

المفصل الأول:

مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية

المبحث الثاني: تنظيم مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

تعتبر الإدارة الانتخابية من أهم الأركان الأساسية في العملية الانتخابية على اعتبار أن سيرها من بدايتها إلى نهايتها يتوقف على جهاز يديرها ويشرف عليها بطريقة حيادية، خاصة وأن الشكوك تحوم دوماً حول الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات وتولي التسيير برمته، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج فوجب أن تدار هذه العملية بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوطات بكل أنواعها والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على العملية الانتخابية، لذلك فإن الاهتمام بالإدارة الانتخابية من الأمور الهامة فنجد مختلف الأحكام المتعلقة بها مدرجة في قوانين الانتخاب بداية من مفهومها وطريقة عملها ومختلف المهام المسندة إليها، وأيضاً في معظم الدساتير والتي نصت على أن تكون السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات أن تتمتع بالشفافية والحياد وأيضاً لا يهتم بنتيجة الانتخابات التي يشرف عليها وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين وبالتالي فإن مبدأ الحياد يعتبر نهجاً عملياً أكثر من كونه مادة قانونية وجب تطبيقه على أكمل وجه، فحياد الإدارة الانتخابية يؤدي إلى الوصول إلى الديمقراطية الفعلية والحكم النزاهة والعادل.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية، من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وفي جميع مراحلها، بدءاً من حق الاقتراع، مروراً بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد سياسية وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاءً بكل ما يتصف بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج، والحياد هنا نقصد به حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الإشراف على الانتخاب وحياد الإدارة في التنفيذ.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإدارة الانتخابية (المطلب الأول) ثم أشكالها ومهامها (المطلب الثاني)، ثم التطرق إلى المبادئ العامة للإدارة الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العملية الانتخابية (الفرع الأول)، ثم مدلول مصطلح الإشراف على الانتخابات (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى المعنى العام للإدارة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العملية الانتخابية

قبل التطرق إلى تعريف الإدارة الانتخابية وجب أولاً التحدث عن العملية الانتخابية ككل، فهناك تعريفات متعددة لها، منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف على أنها: "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات

بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات.¹

وفي نفس السياق وجد أن هناك من عرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، تدخل في إطار قوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب المتبع، والعملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع وتحرير محاضر لجان الانتخاب وإجراء عملية فرز الأصوات.²

ومن خلال ما سبق تبين أن العملية الانتخابية هي التجسيد العملي للنظام الانتخابي المتبع من طرف المشرع داخل الدولة، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أن النظام المتبع هو نظام الاقتراع العام المباشر والسري كأصل عام.³

واستثناء من ذلك ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية بحسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 118 من التعديل الدستوري 16-01.⁴

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 241.
 2 عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 27.
 3 المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر، مؤرخة في 28 أوت 2016، العدد 50، ص: 09.
 4 المادة 118 من قانون 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ 06 مارس 2016، ج.ر، مؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14، ص: 23.

الفرع الثاني: مدلول مصطلح الإشراف على الانتخابات

بما أن العملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة تستوجب إدارتها جهاز يتمتع بجملة من الصفات والمؤهلات لتحقيق الفعالية المرجوة، إذ ناول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية يناد لها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة حق الاقتراع العام المتساوي، فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة، مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع وتزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية دون رهبة أو خوف¹، ومن هنا يمكن تعريف الإشراف في المدلول اللغوي له مأخوذ من شرف وأشرف وله معاني عديدة في اللغة العربية نريد منها ما يخدم الموضوع فالشرف هو الحسب بالأباء، ويقال جبل مشرف، وأشرف الشيء، فالمعاني السابقة تفيد معنى العلوم والارتفاع، كما يأخذ لفظ الإشراف أيضا الاطلاع وتولي الأمر وتعهده، ويقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه ووضعه تحت إدارته وإشرافه أما المدلول القانوني لمصطلح الإشراف فقد ورد في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 حيث استعمل مصطلح الإشراف في المواد التي تحدثت عن الهيئة العليا للإشراف على الانتخابات².

وفي سبيل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح الإشراف استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمن هذا المصطلح فنصت المادة 138 من دستور 1971 "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها"، وكذا المادة 39 من دستور 1964: "تشرف الدولة على التعليم العالي".

وينضح من النصوص السابقة أن معنى الإشراف ينصرف إلى السيطرة والهيمنة والرقابة وبناء على ذلك عرف الإشراف على أنه: "الرقابة المباشرة و السيطرة إلى جانب

1 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعيين الإسكندرية، 2002، ص: 1001 .

2 داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 602.

تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن لذلك المتابعة القريبة والهيمنة على هذا أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة الموضوع من أي عيب¹.

وللوقوف على المدلول القانوني لمصطلح الإشراف لدى المشرع الجزائري تستعرض بعض النصوص من قوانين مختلفة كنص المادة 58 من القانون المتعلق بالولاية في فقرتها الثانية على ما يلي: "يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا"²، وفي موضوع آخر تنص المادة 88 من قانون البلدية: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية ..."³.

الفرع الثالث: المعنى العام للإدارة الانتخابية

بالرجوع إلى تعريف أو مفهوم إدارة الانتخابات فهي تتطلب تعقيدات ومهارات لازمة للقيام بمهامها، وبذلك وجب أن تعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر، يمكن أن تتخذ أشكال متنوعة وتسميات مختلفة منها: "لجنة الانتخابات" "الإدارة العامة للانتخابات"، ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها والمسؤولية عن إدارة العملية الانتخاب، ومن خلال ما سبق

1 إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون مباشرة الحقوق السياسية د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص: 125.

2 المادة 58 من القانون 07-12 يتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج.ر، مؤرخة في 29 فيفري 2012 العدد 12، ص: 12.

3 المادة 88 من القانون 10-11 يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر، مؤرخة في 03 جويلية 2011 العدد 37، ص: 15.

يمكن تعريفها على أنها المؤسسة والهيئة المسؤولة قانوناً والذي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ كافة العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها وتشمل الجوانب الأساسية الآتية:

- تحديد أصحاب حق الاقتراع.
- استقبال واعتماد طلبات الترشح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين.
- تنفيذ وتنظيم عمليات الاقتراع.
- عد وفرز الأصوات.
- تجميع وإعداد نتائج الانتخابات.

ويمكن تصنيفها جميعاً على أنها إدارة انتخابية حيث تتألف من هيئة محددة أو وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تتطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى المسؤوليات الانتخابية¹.

ويقصد بها الجهاز الذي يشرف على إدارة جميع الفعاليات الأساسية في العملية الانتخابية أو جزء منها، ذلك أن الانتخابات عملية معقدة ومتخصصة تتطلب لإدارتها بشكل فعال هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة للقيام بها، بالرغم من أنه لا توجد دولتان تتشابهان تماماً في إتباع نموذج واحد في إدارة الانتخابات، فإنه ينبغي التأكيد على أن الاختلافات فيما بين الأجهزة الإدارية الانتخابية في الدول الديمقراطية لا تخول دون تصنيف تلك الأجهزة بصفة عامة هناك ثلاثة أنواع قد تكون إدارة انتخابية حكومية إدارة انتخابية مستقلة، إدارة انتخابية مختلطة، والإدارة الانتخابية هي الأجهزة الإدارية المسؤولة عن حسن سير الانتخابات وتحديد الآليات القانونية والمؤسسات التي تؤمن انتخابات عادلة وحرّة وديمقراطية وتحقق تربية مدنية، وتعزز الحقوق والمسؤوليات

1 آلان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيوب أيمن، دط السويد، 2007، ص: 23.

الديمقراطية، كما أنها تعني الضوابط والإجراءات التي تخص الأجهزة اللازمة لضمان حسن سير الانتخابات بطريقة مستقلة وحيادية واحترافية عالية¹.

المطلب الثاني: أشكال الإدارة الانتخابية و مهامها

يستند الشكل المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية في أي بلد إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساته كما ويمكن لها أن تكون أكثر تناسقا مع شكل وتنظيم الإدارة العامة أو على العكس، وفي البلدان الخارجة من حقب الاستعمار قد تتأثر شكل الإدارة الانتخابية بالتقاليد الإدارية الموروثة عن القوة المستعمرة ويمكن تصنيفها كما يلي:

الفرع الأول: أشكال الإدارة الانتخابية

تتمثل أشكال الإدارة الانتخابية في ما يلي:

1- الإدارة الانتخابية المستقلة: وهي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة مستقلة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية، لها مميزات الخاصة والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، في ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضاء أو رئيس البلاد، يمكن أن تتمتع الإدارة الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها، وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، ووجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كليهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران إدارة مستقلة على الأغلب تضطلع إحدى هاتين الهيئتين بمسؤولية رسم المسؤوليات السياسية المتعلقة

1 محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2007، ص: 18.

بالعملية الانتخابية، والأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية وهناك ضوابط لكل منهما.

2- الإدارة الانتخابية الحكومية: تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية في تلك البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، ذلك من خلال إحدى الوزارات كوزارة الداخلية مثلا أو من خلال سلطاتها المحلية، عادة ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزارات أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية وباستثناء بعض الحالات القليلة لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء وتتبع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.¹

3- الإدارة الانتخابية المختلطة: وفي ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية تتكون عادة من مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية حيث توجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، توجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هو الحال في الإدارة الانتخابية) وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية وذلك بإشراف الإدارة المستقلة، ويستخدم صلاحيات ومهام وسلطة المؤسسة المستقلة نسبة إلى المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة من موقع إلى آخر، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمر صعب في بعض الأحيان إذ نجد أن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية بما في ذلك كل مراحل العملية الانتخابية ويعتبر المجلس الدستوري هيئة انتخابية مستقلة ضمن الإدارة الانتخابية المختلطة ذلك لأنه يضطلع بمهمة تجميع وإعلان النتائج.²

1 آلان وآخرون، مرجع سابق، ص: 25.

2 آلان وآخرون، مرجع سابق، ص: 25، 26.

الفرع الثاني: الإدارة الانتخابية في الجزائر

منذ الاستقلال وفي أول انتخابات جرت في الجزائر بعد استعادتها لاستقلالها وهي انتخابات المجلس التأسيسي للدولة الجزائرية التي جرت في 20 سبتمبر 1962 ثم الاستفتاء على الدستور في 08 سبتمبر 1963، أولا انتخابات لرئيس الجمهورية سنة 1963 وانتخاب المجلس الشعبي الوطني في 20 سبتمبر 1964، في كل هذه المراحل فقد تم استناد عملية التنظيم والإشراف على الانتخابات إلى السلطة التنفيذية على الرغم من صدور المرسوم 65-201 المؤرخ في 11 أوت 1965 في نص المادة 2 منه والتي نصت على أنه: "تتألف المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإداري من ثلاث مديريات فرعية للشؤون العامة، تشمل على ثلاث مكاتب من ضمنها مكتب الانتخابات والشؤون العامة إلا أن مهام كل مديرية فرعية أو مكتب تم توضيحه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية"¹، وبقيت الأمور إلى غاية التعديل الذي طرأ على المرسوم 65-201 بموجب المرسوم 76-39 حيث تم تقسيم مديرية الانتخابات إلى ثلاث مديريات فرعية المديرية الفرعية للتنظيم الانتخابي المكلفة بتحديد كفاءات تطبيق قانون الانتخابات وأيضا شروط تطبيقها العملي ومراقبة تنفيذها، المديرية الفرعية² للعمليات الانتخابية المكلفة بإقرار شروط التنظيم المتعلقة بالاقتراعات وتطبيق الوسائل التنظيمية والمادية والبشرية لحسن سير عمليات التصويت ومراقبة التنفيذ، المديرية الفرعية للإحصائيات والاستغلال المكلفة بتجميع نتائج الاقتراع واستغلالها وتحليل نتائجها، وفي ظل التعددية السياسية التي عرفتها البلاد أبقت الدولة عملية الإشراف على الانتخابات لوزارة الداخلية لكن بصلاحيات واسعة ومحددة كرسها المرسوم رقم 94-247 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية وبمساعدة كل من وزير العدل، وزارة الشؤون الخارجية مكلفة بالتنظيم

1 المرسوم الرئاسي 65-201، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية المؤرخ في 11 أوت 1965، ج.ر. مؤرخة في 28 أوت 1965، العدد 71، ص: 03.

2 المرسوم الرئاسي 76-39، المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، المؤرخ في 20 فيفري 1976 ج.ر. مؤرخة في 09 مارس 1976، العدد 53، ص: 10.

والإشراف على العملية الانتخابية بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، حيث أنيط بموجب المادة الأولى منه مهمة إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته وتتولى تطبيقها وفقا للقانون والتنظيمات المعمول بها، عرض نتائج عمله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء، وجاء في المادة 02 منه: "يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري صلاحيات في الميادين الآتية:

- النظام العام والأمن العام.
- الحريات العامة.
- الوضعية العامة للبلاد.
- العمليات ذات المصلحة الوطنية لا سيما التي تكتسي طابعا استعجاليا.
- الأعمال المقننة.
- الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية.
- التنمية المحلية¹.

وعلى الرغم من الإصلاحات السياسية التي أقدمت عليها الجزائر على إثر الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية يوم 16 أبريل 2011 وما تبعه في إعادة النظر في مجموعة القوانين المتعلقة بالإصلاح السياسي على غرار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلا أنه لم يتطرق إلى الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية باستثناء النص على وجود حياد الأعوان القائمين عليها وبالتالي الإبقاء على عملية الإشراف على الانتخابات إلى الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية².

أما على المستوى اللامركزي فإن مهمة الإشراف تتم تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلا للدولة، عن طريق لجنة توضع على مستوى ديوانه تتكون من أربعة لجان مصغرة تتمثل في التنظيم والتدبير الأمني في تسيير الانتخابات الذي تسهر على تنفيذه مديرية

1 المرسوم التنفيذي 94-247، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، المؤرخ في 10 أوت 1994، ج.ر، مؤرخة في 21 أوت 1994، العدد 53. ص: 12.

2 بوزيدي بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 65.

التقنين والشؤون العامة الذي حدد بالمرسوم التنفيذي رقم 95-265 حيث جاء في المادة 2 منه: "تتمثل مهمة مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية في تنفيذ التدابير التي تضمن التطبيق التنظيم العام واحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعماً إسنادياً يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظماً"، والمادة 4 منه على أنه تكلف مصالح التقنين والشؤون العامة في ما يلي: "... تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية بالعمليات الانتخابية"¹.

هذا وأن الوالي يمارس سلطة كبيرة جداً في اختيار وتعيين الأجهزة المكلفة بالسهر على حسن سير وتنفيذ العملية الانتخابية وكذا العمل على استصدار القرارات المتعلقة بتطبيق العمل الانتخابي، وبالتالي فهو يقوم بإنشاء خلية مكلفة بالإعلام ومتابعة عملية سحب وإيداع ملفات الترشح للمرشحين سواء في عضوية المجلس الشعبي الوطني أو عضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، وبالتالي فوزارة الداخلية والجماعات المحلية مكلفة بتوفير الدعم التقني واللوجستيكي للإدارات اللامركزية فيما يقوم الوالي باعتباره ممثلاً للدولة بالسهر على تنفيذ وتطبيق الإجراءات القانونية والتعليمات الواردة من الوصاية واستصدار رخص التجمعات والاجتماعات العمومية المتعلقة بالحملة الانتخابية طبقاً للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات².

استصدار قرارات توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تتشكل ما يسمى بـ: "مركز تصويت"، بقرار من الوالي حسب نص المادة 27 من القانون العضوي 16-10³.

1 المرسوم التنفيذي 95-265، المتضمن صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، ج.ر، مؤرخة في 10 سبتمبر 1965، العدد 50، ص: 10.
2 القانون 98-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون 91-19، ج.ر، مؤرخة في 02 ديسمبر 1991، العدد 04، ص: 15.
3 المادة 27 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الذكر، ص: 12.

تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي من بين ناخبين الولاية، باستثناء الأقارب من الدرجة الرابعة وحسب الفقرة الثانية فتتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل ولاية والمقاطعة الإدارية والبلدية المعنية خلال 15 يوما وتسلم القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانون الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار، يمكن أن تكون القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض خلال 05 أيام، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام، يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة تفصل فيه المحكمة خلال 05 أيام ويسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية إلى أعضاء مكاتب التصويت للهيئة العليا.

وحسب نص المادة 32 من قانون 10/16 فإنه يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة ويختتم في نفس اليوم الساعة السابعة، ويمكن للوالي استصدار قرارات تقديم ساعة بدأ الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية بعد ترخيص من وزارة الداخلية.

يتخذ كامل الترتيبات المتعلقة بتعويض عضو أو أعضاء في مكاتب التصويت بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة إذا تغيب يوم الاقتراع حسب نص المادة 38 من القانون العضوي.

استصدار قرارات التسخير بالنسبة لعناصر مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة عند الحاجة للحفاظ على الأمن العام أثناء سير الاقتراع المادة 41 من القانون العضوي.

تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة المفصول فيها والمتعلقة سواء بمؤطري مكاتب التصويت أو بملفات الترشيح الخاصة بأعضاء البرلمان المادة 98 من القانون العضوي.

تسليم استمارات الترشح الخاصة بأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية واستقبال ملفات ترشحهم إلى جانب الصلاحيات والسلطات المخولة للوالي في مجال العملية الانتخابية توجد على مستوى كل ولاية مديرية التنظيم والشؤون العامة مسؤولة عن التحضير التقني لاسيما تحديد أماكن التصويت وتوزيع الناخبين داخل مكاتب التصويت، وإجراء تكوين بالنسبة لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت كما تقوم بتحضير الوسائل المادية والبشرية الممكنة لإنجاز العملية الانتخابية بالتنسيق مع مديرية الإدارة المحلية خاصة في الجانب المالي¹.

الجدير بالإشارة إلى أن القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات قد حدد على جانب وزارة الداخلية والجماعات المحلية هيئات أخرى تعمل وتسهر على تطبيق القانون العضوي المشار إليه سابقا وهذه الهيئات هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي استحدثت بموجب القانون والتي حدد تنظيمها بموجب القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب القانون 11-16

هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 06 مارس 2016 في إطار الإصلاح الانتخابي ومقرها مدينة الجزائر، تتشكل الهيئة من 410 عضو نصفهم من كبار القضاة والنصف الآخر من المجتمع المدني من بين الشخصيات الأكثر تأثيرا في الحياة الاجتماعية العامة وتتعامل التشكيلة مع الإدارة والإعلام والقوى السياسية، هذا حسب نص المادة 04 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة، وحسب نص المادة 05 من نفس القانون يرأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية²، وحسب ما جاء في قانون رقم 01/17 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشترط لتوليها

1 المواد 30، 32، 38، 41، 98، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 13، 14، 23.

2 المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر، مؤرخة في 28 أوت 2016، العدد 50، ص: 42.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها فإنه حسب نص المادة 02 منه فإنه يشترط أن يكون رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات متمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها¹، وتم استحداثها في الجزائر من خلال المادة 194 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ..."²، حسب نص المادة 08 من قانون 11/16 فإنه يراعي في تشكيلة الهيئة العليا التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجمالية الوطنية بالخارج وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرون فور استدعاء الهيئة الناخبة، تتمتع الهيئة العليا بالاستقلالية الإدارية والمالية، تضم رئيس ولجنة دائمة تتكون من 10 أعضاء ينتخبهم المجلس العلي بالتساوي، وخلال الفترة الانتخابية تقوم بنشر مداولات على مستوى الدوائر الانتخابية في الخارج، تسهر اللجنة على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج حسب نص المواد 35-40³.

وحسب نص المواد 43،45 فإن اللجنة الدائمة تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وصيانة توصيات النصوص التشريعية التي تحكم العمليات الانتخابية، أما بخصوص صلاحيات الهيئة العليا فلها صلاحيات قبل الاقتراع حسب نص المادة 12 من القانون العضوي 16-11 تسهر على مراجعة القوائم وإيداع الترشيحات، وتسليم القوائم الانتخابية للمترشحين، وتوزيع منصف لوسائل الترشيحات وخلال الاقتراع بناء على نص المادة 13 من نفس القانون تسهر على ضمان حق المترشحين في حضور الاقتراع والسهر على توفير أوراق التصويت واحترام الترتيب والسهر على احترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت وأيضا لها صلاحيات بعد

1 المادة 2 من القانون 01-17، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف الأساسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، المؤرخ في 10 يناير 2017، ج.ر، مؤرخة في 11 يناير 2017، العدد 02 ص: 03.

2 المادة 194 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، ص: 34.

3 المادة 08 من قانون 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص: 42.

الاقتراع حسب نص المادة 14 بالحرص على نزاهة الفرز والتظلمات¹، وللهيئة أمانة دائمة بناء على ما جاء في المرسوم الرئاسي 10/17 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها حسب نص المادة 02 منه فإنها تتكون من الأمين العام ويساعده مديرا الدراسات، ورئيس للديوان ويساعده 06 مكلفين بدراسات والترخيص وهياكل لدعمها، منها مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصاءات، مديرية الشؤون القانونية والتكوين، مديرية إدارة الموارد، قد حددت المواد 5، 6، 7 على التوالي مهام هذه المديرية².

- **اللجنة الانتخابية الولائية:** مهمتها تركيز النتائج النهائية والمحولة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية فهي تتكون من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كل من وزير العدل حافظ الأختام، في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس كيفية اللجنة الولائية، نلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة أنه يغلب عليها الطابع القضائي المفترض فيه الاستقلالية والنزاهة والحياد، وبالتالي ضمان أكثر مصداقية للانتخابات إلا أن المشرع اعتبر أعمالها وقراراتها إدارية وهذا حسب ما جاء في نص المواد 154، 155 من القانون العضوي 16-10³.

- **اللجنة الانتخابية البلدية:** مهمتها إحصاء نتائج الفرز المحصل عليها من مجموع مكاتب التصويت البلدية تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، نائب رئيس ومساعدتين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين المنتخبين إلى أقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة، وقرار تعيينهم يعلق في مقر الولاية والبلدية حسب نص المادة 152 من القانون 16-10⁴.

1 المواد 12، 14، 13 من القانون 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 43.

2 المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، المؤرخ في 09 يناير 2017، ج.ر، مؤرخة في 11 يناير 2017، العدد 02، ص: 12.

3 المواد 154، 155 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الذكر، ص: 30.

4 المادة 152 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الذكر، ص: 29.

- اللجنة الإدارية الانتخابية: مكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإصدار الوكالات مقرها على مستوى 1541 بلدية حسب ما جاء في المادة من الدستور تنص: " على عدم التحيز يضمنه القانون"¹، تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص رئيساً بعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو، الأمين العام للبلدية عضو، وعضوين اثنين يعينها رئيس اللجنة من ناخبي البلدية².
- مراكز التصويت: يستحدث مركز التصويت عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت توضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.
- مكاتب التصويت: مكلفة بتسيير عملية التصويت وفرز الأصوات، يتم تصويبها على مستوى المدارس، تتشكل من 05 أعضاء، رئيس، نائب رئيس، كاتب مساعدين³.
- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: وقد حدد القانون 16-10 حسب نص المادة 162 تعمل على تأمين إحصاء النتائج المحصل عليها من مجمع مكاتب التصويت.
- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، يستعين أعضاؤها بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر⁴.

1 المادة 25 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، ص: 10.

2 المادة 15 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

3 المواد 27 ، 29 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 12،13.

4 المواد 162،163 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الذكر، ص: 31.

الفرع الثالث: مهام الإدارة الانتخابية

إن هدف الإدارة الانتخابية هو إقامة البنى ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤماً مع الظروف السائدة، فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية والخيار الأخير يمليه السياق التاريخي والثقافي للبلد ومستوى تطوره الثقافي ووضعه المالي والسياسي والمستوى التعليمي لأبنائه، فالإدارة الانتخابية معترف بها كخدمة مماثلة من نواحي عدة لخدمات القطاعات الأكثر تقليدية، لكن خلافاً ببقية الخدمات فإن الإدارة الانتخابية تكون محور الاهتمام الإعلامي في حين لا يعار لها أدنى اهتمام في الفترات الأخرى، لذا يجب أن تدار العملية الانتخابية على نحو سليم وفعال وإلا يخشى أن تزرع ثقة الجمهور بشرعية الانتخابات¹.

وعليه وجب على مديري الانتخابات أن يسعوا لجعل العملية الانتخابية في متناول جميع المواطنين، فكل انتخاب يحرم مجموعة من المواطنين من حقهم في الاقتراع إما لأن مكاتب الاقتراع بعيدة جداً منهم، أو بسبب العراقيل المادية التي يواجهها الأشخاص، لا يكون انتخاباً ديمقراطياً وإدارة الانتخابات هي من وظائف الدولة الطبيعية تسبب على العموم نفقات مرتفعة، يجب على المشرعين أن يوافقوا على إمداد مديري الانتخابات بالأموال اللازمة لممارسة وظائفهم المشروعة وإلا أصبحت العملية الانتخابية مهددة².

في المقابل وجب أن يعنى مديري الانتخابات كقيمين على الأموال العامة أن للمجتمع حاجات كثيرة وبما أن المعطيات الانتخابية تستلزم العديد من الموظفين فغالباً ما تكون كلفة هؤلاء أكبر أبواب الإنفاق يتعين على الجهاز أن يثبت إحترافيته وأن يبحث باستمرار عن سبل تحسين القانون الذي هو مكلف بتطبيقه بالإضافة إلى تحسين طريقته في إرشاد الموظفين والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين في شأن العملية الانتخابية

1 بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014 2015، ص: 65.

2 المرجع نفسه، ص: 66.

كما عليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتثقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية وأن يسعى لاستخدام الموارد على نحو أمثل لاسيما التقنيات الحديثة، تتطلب إدارة الانتخابات معالجة كمية كبيرة من المعطيات، وهنا تنتج المكنة لزيادة فعالية ومصداقية العملية، ويجب أن تدرس تكلفتها طبقاً لوضع كل بلد¹، وقد حدد المرسوم السالف الذكر 247/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في مادته السابعة: "تتمثل مهمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري في مجال الانتخابات فيما يلي:

- 1- يقترح أي تدبير ذو طابع تشريعي و تنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع.
- 2- يدرس ويحدد ويقترح قواعد التنظيم للعمليات الانتخابية وشروطها.
- 3- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية والاقتراع.
- 4- يستغل نتائج عمليات الاقتراع ويحللها ويعلنها.
- 5- يسهر على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ويسن القوائم المرتبطة بها².

بالإضافة إلى هاته المهام تعمل الإدارة على إعداد استراتيجية واضحة لممارسة الأنشطة ولضمان تحقيق النتائج المنشودة من خلال إعداد إجراءات تعيين الموظفين وتأمين تدريبهم وتزويدهم بالتجهيزات اللازمة قبل بدء العمليات الانتخابية، ووضع الأنظمة الانتخابية وإعادة التوعية للشباب والنساء والأقليات وإقرار النتائج النهائية ونشرها والتصديق على المنتخبين، إعلان المترشحين والمهتمين بما ينبغي معرفته عن العملية الانتخابية والوسائل المتصلة بها³.

تحديد الدوائر الانتخابية ووضعها موضع المراجعة ووضع النماذج ومستويات ورق الاقتراع وغير ذلك من وسائل الاقتراع، يعد المكلف بإدارة الانتخابات بالإضافة إلى ما سبق نماذج التصويت والوثائق الرسمية الأخرى على غرار أوراق التثقيف يقوم بمراقبة القوائم الانتخابية، كما يقوم بالفحص الدوري لتقسيم الدوائر الانتخابية

1 عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق، ص: 60، 61.

2 المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94 - 247، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، السابق ذكره، ص: 13.

3 محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص: 18، 19.

على المستوى المحلي فإدارة الانتخابات منوطة إلى مدراء التنظيم والشؤون العامة إلى الجانب القانوني والتنظيمي وإلى مدراء الإدارة المحلية في الجانب المالي تحت إشراف الولاية، هناك مديريات ومكتب على مستوى الجماعات المحلية فيها مكتب للانتخابات مكلف بالسهر على إدارة وضبط القوائم الانتخابية والسهر على تطبيق التنظيمات الخاصة بملفات المترشحين للانتخابات والسهر على التطبيق والتنظيم المتعلق بها وتحليل النتائج النهائية للانتخابات، وهناك مكتب الجمعيات مكلف بالسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالجمعيات وضبط بطاقتها وضبط الاجتماعات والمظاهرات، فخلاصة القول أن الإدارة الانتخابية تحدد طريقة سير العملية الانتخابية بكل ديمقراطية وشرعية وهذا ما يفسر أهمية الدول الموكلة إليها إدارة الانتخابات والموظفين التابعين لها وإيصال المسؤولية إلى انتخابيين حياديين، أن الضمان الحقيقي للحقوق السياسية والانتخابية يلزم الدول بوضع نظام انتخابي ملائم والوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون، ويتطلب وضع آلية حيادية و متوازنة لإدارة الانتخابات¹.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للإدارة الانتخابية

كل جهاز انتخابي يجب أن يراعي مبادئ عامة لتنظيم سير العملية الانتخابية بإسناد الإشراف عليها إلى جهة تتميز بقدر من الحياد والاستقلالية لأنها مؤثر على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يتولى هذا الجهاز الانتخابي تنظيم مسار العملية الانتخابية بطريقة سلمية بعيدا عن الضغوط بكل أنواعه²، لأنه مهما كانت القوانين الانتخابية المعمول بها مثالية وعادلة فإنها لا تستطيع بمفردها تأمين النزاهة والشفافية ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذه القوانين³، وقد أقر المشرع جملة

1 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأملية، الجزائر، 2011، ص: 44.

2 المرجع نفسه، ص: 94.

3 سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها وحرمتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان الأردن، 2009 ص: 146.

من المبادئ لنزاهة الانتخابات، وبناء على ذلك وجب أن تتمتع الجهة المشرفة على الانتخابات ببعض المبادئ من أجل انتخابات عادلة ومعبرة عن إرادة الشعب.

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد

1- **الاستقلالية:** استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين على العملية الانتخابية من مترشحين وناخبين وأحزاب سياسية إذ لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الناخبين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقل حيال جميع الأحزاب والحكومة، وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب والترشح من خلال الفقرة 20 التي تنص: "وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد" وينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر يتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية هو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال القانون والدستور، أما الثاني فيتعلق بالجواهر ويتمثل في استقلالية القرار غير أن ميزة الاستقلالية تبدو صعبة حينما تحتكر الحكومة مهمة الإشراف على الانتخابات بسبب تبعية الإدارات الانتخابية للوزراء والسلطات المحلية وهذا بخلاف وجود أجهزة انتخابية مستقلة، وضمن هذا الإطار تؤكد التجربة أن الانتخابات التي تجرى تحت إشراف أجهزة مستقلة تكون ظروف سيرها ومستوى نزاهتها أفضل من تلك التي تتم تحت إشراف الهيئات التابعة للسلطات العمومية¹.

2- **الحياد:** يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن يتوفر في الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، وقد نص على ذلك التعديل

1 محمد حداد، آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات خطوة نحو ترشيده الحكم، في الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 109-111.

الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 193: "إن السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد"، أيضا نصت عليه المادة 164 من قانون الانتخاب 10/16 فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخابات التي يشرف عليها وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة وعادلة، في هذا الإطار ينبغي على الجهة المشرفة على الانتخاب الابتعاد عن أي تصرف قد يوحي بتغليب مصالح الحكومة القائمة أو فئة ما أو حزب سياسي معين، كذا إعلان مواقف سياسية محددة أو بخصوص نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، على الرغم من سعي النصوص القانونية إلى فرض مبدأ الحياد إلا أن تطبيقه يتوقف على طريقة عمل الهيئة المشرفة وتعاملها مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، إذ أن مبدأ الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية مما يتطلب فرض رقابة على قرارات الهيئة المكلفة بالإشراف¹.

الفرع الثاني: الاحترافية والشفافية

زيادة على الحياد والاستقلالية يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية التي تؤثر سلبا على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية حول مدى الالتزام بالاستقلالية والحياد لذلك عمدت العديد من الدول إلى إسناد هذه المهمة إلى أجهزة تتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال²، كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة فنصت عليها المادة 193 من دستور 2016، وذلك من طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية إذ تستوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والأنشطة التي تقوم بها باستعمال جميع الوسائل المتاحة لها بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، وتشمل

1 عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية" في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحيدة العربية، بيروت، 2009، ص: 59.

2 محمد حداد، مرجع سابق، ص: 111.

الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشح وشفافية تمويل الحملات الانتخابية وصولاً إلى شفافية عملية الاقتراع وما يليها من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج وكذلك دراسة الطعون¹.

الفرع الثالث: مبدأ النزاهة والكفاءة المهنية في إدارة العملية الانتخابية

1- مبدأ النزاهة: إن الحديث عن نزاهة الانتخابات ومصادقيتها يستمد من كيفية القواعد القانونية والإجراءات العملية المنظمة للعملية الانتخابية، فالإشراف الدستوري الذي نصت عليه المادة 163 من دستور 1996 الفقرة الثانية التي جاء فيها: "يسهر المجلس الدستوري على عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"، والإداري والقضائي على الانتخابات وتوفير جملة من الضوابط والأطر الرقابية كلها عوامل أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وعليه فإن غياب هذه الأطر هو الذي يدفع بالأحزاب المعارضة وحق الناخبين إلى التشكيك في نزاهة الانتخابات وفي السمة الرئيسية لتقييم العملية الانتخابية، أما شرط النزاهة فهو قائم بالأساس على جعل التنافس شريفاً وعادلاً بين القواعد السياسية لإقرار نسبة حقوق المواطنة والصوت الانتخابي للمواطن، فالنزاهة من هذا المنظور تشمل مجموعة من العمليات التي تقوم بالأساس على بناء مصداقية الانتخاب بعدم التلاعب بالقوائم وصناديق الاقتراع وعدم تزوير محاضر الفرز والاحترام الشامل للنتائج، لذلك تعتبر الإدارة الانتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، يمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، من المفيد أن تشمل القواعد والضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة

1 آلان وآخرون، مرجع سابق، ص: 44.

للإدارة الانتخابية ومعالجة الفساد ومعاينة كامل المخالفين لها¹، وهذا ما جاء في نص المادة 164 من القانون العضوي 16-10: "... يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقفا وعمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصادقته"².

2- مبدأ الكفاءة المهنية في إدارة العملية الانتخابية: يأمل مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد المتخصصة في الانتخابات بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عاليتين في الوقت الذي تتراكم فيه الحلول التكنولوجية العالية وتتعاظم فيه التطلعات لمزيد من الجهود فيما يتعلق بجوانب مكلفة من العملية الانتخابية كمتطلبات التوعية، يجب على الإدارة الانتخابية توخي الحذر لتحقيق من برامجها تخدم متطلبات الكفاءة بما يضمن استمراريتها دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحياد فإن الإدارة الانتخابية الناجحة هي التي تتمكن من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية، حيث تساهم هذه المميزات في تعزيز ثقة الجمهور والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية كما تتطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالمهنية إذ أن تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص ودقة تامة تحقق مصداقية العملية الانتخابية فالانطباعات التي تتولد لدى الشركاء في العملية الانتخابية حول أداء الإدارة الانتخابية له تأثير كبير في كيفية حكم الجمهور على نزاهة وكفاءة تلك الإدارة تعتبر التقنيات التي تتم في المرحلة التي تعقب الانتخابات وسيلة جيدة لمراجعة تلك الانطباعات، ويمكن للإدارة الانتخابية أن تقوم بذلك التقييم بنفسها أو أن يتم ذلك بواسطة جهة أخرى كإحدى الجهات المسؤولة عن متابعة أداء الإدارة الانتخابية كالبرلمان مثلا.³

1 كرازي الحاج ، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003 2004، ص: 21، 27.

2 المادة 164 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 32.

3 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 63، 64، 65.

المبحث الثاني: تنظيم مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، وجب على الإدارة الانتخابية أن تعمل بحياد تام بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية برمتها عرضة للفشل، ويصبح من الصعب بالإمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، وخاصة من قبل الخاسرين فيها¹.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ الحياد (المطلب الأول) ثم الأساس القانوني لمبدأ الحياد (المطلب الثاني)، وأخيراً مظاهر مبدأ الحياد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحياد

إن فكرة حياد الإدارة تعد حقيقة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لا سيما في مجال الانتخابات، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحياد (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني والفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحياد

1- **التعريف اللغوي:** يجمع الحياد في معناه اللغوي حركة ايجابية وأخرى سلبية.

- **الشكل الايجابي لمفهوم الحياد:** لفظ الحياد من فعل حاد أي تجرد أو ابتعد أو تقيد بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، ويكون ايجابيا إذا عير المعني بالحياد عن موقفه من خلال اتفاق أو معاهدة يطمئن بها اتجاه أشخاص معينة، كما يمكن أن

1 آلان وآخرون، مرجع سابق، ص: 39.

يتدخل كحاكم في منازعة أو منافسة يتميز فيها بانعدام العاطفة والميول، ويتصف بالموضوعية والصرامة اتجاه الأطراف المعنية بهذا العمل.

- **الشكل السلبي لمفهوم الحياد:** يكون لهذا المبدأ في هذه الصورة شكل سلبي، حيث يتم عن طريق الامتناع والامتناع والابتعاد عن الأمر أو الشيء سواء كان نزاع بين شخصين أو منافسة تخص أشخاص معينة، فلا يعبر الملاحظ عن أي موقف ماديا كان أو معنويا، حيث يبقى بعيدا عن الصراع القائم¹.

2- **التعريف الاصطلاحي:** من الناحية الاصطلاحية الحياد مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية NEUTRALISE وهي فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب، وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز، الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين، أما إرادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصي²

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهى لمفهوم الحياد

1- **التعريف القانوني:** إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف قانوني لمبدأ حياد الموظف الأمر الذي يستوجب علينا الاعتماد على الفقه القانوني للوصول إلى مدلول الحياد³.

2- **التعريف الفقهي:** يقصد بالحياد عدم إتيان الموظف بتصرفات من شأنها لأن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر، ويمثل هذا الحياد المقابل الذي يبذل نظيره الاحترام الواجب

1 سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006، ص: 26، 27.

2 فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 03.

3 بهلولي أبو الفضل، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص: 407.

حيال العاملين والآخرين، فالشخص المحايد يرفض أن يصدر حكماً والحياد يتطلب ضبطاً حقيقياً للنفس والحياد شأنه شأن عدم التحيز.

ويعني الحياد بأنه عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي، لأن الحياد يستخدم لوصف التحفظ، والحياد لا يعني الترفع أو العدوانية، والحياد يعطي ضماناً للاستقلالية والمصداقية إزاء الناس، في المقابل لا بد من الاعتراف أنه ليس من اليسير دائماً لإبداء الحياد فلكل فرد قناعاته الشخصية وحين تحدث إضرابات قوية يتطلب الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام قدراً كبيراً من ضبط النفس¹.

ومن أهم التعاريف تعريف الفقيه جاك روبير الذي قال أنه لا يمكن كفاءة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايداً، وميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تميز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب آرائهم، والحياد الإيجابي الذي يتطلب تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين².

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة وعادلة³.

ونظرياً، فقد تتمتع الإدارة الانتخابية المؤلفة من أعضاء مستقلين لا يتبعون أية توجهات سياسية بقدرة أكبر على تحقيق مبدأ الحياد، أما الإدارات الانتخابية المستقلة الأخرى، كتلك المؤلفة من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، فقد تواجه صعوبات أكبر في إقناع الجمهور بحيادها التام، وفيما عدا البلدان المعروفة بإتباعها لأنماط إدارية تقوم على ودود وظيفية عامة محايدة، فقد ينظر لقرارات

1 المرجع نفسه، ص: 407.

2 jacques robert, libertés publiques , éditions montchrestien, 1982 , p : 445.

3 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص: 148.

وأنشطة الإدارة الانتخابية في ظل الإدارة الحكومية أو المختلطة على أنها تميل للعمل لصالح الحكومات الحالية¹.

وفي هذا الإطار يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخاب الابتعاد عن أية تصرفات قد توحى بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو فئة ما، أو حزب سياسي معين وكذا إعلان مواقف سياسية محدودة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة².

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الحياد

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مبدأ الحياد في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مبدأ الحياد في قانون الوظيفة العامة (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى مبدأ الحياد في قانون الانتخابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الحياد في الدساتير الجزائرية

إن التكريس الدستوري للمبدأ قد يجعل حياد الإدارة أكثر ايجابية ومساعدة على عدم تسببها وجعلها تسهر فقط على تطبيق قوانين الجمهورية، وبذلك يشكل المبدأ ضمانا إضافية للمواطن في علاقته مع الإدارة، حيث يحقق الفعالية في معاملاتها³.

1 آلان وآخرون، مرجع سابق، ص: 43.

2 عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص: 53.

3 محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د.ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص: 23.

1- في دستور 1963: بالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1963 نجد أنه قد نص في المادة الرابعة منه على: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"¹.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد نص على فكرة الحياد وذلك من خلال إقرار حرية العقيدة على الرغم من اعتناق الدولة الدين الإسلامي.

كما أشار في المادة 10 أيضا على بعض العناصر المهمة والمرتبطة بقاعدة الحياد، مجانية التعليم، كما نص على مقاومة كل أنواع التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

2- في دستور 1976: لم يختلف دستور 1976² عن سابقه، فقد كانت العملية الانتخابية مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية مثلما هو الحال في نص المادة 41 منه والتي جاء فيها: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتوق ازدهار الانسان وتحول دون المشاركة لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي"³.

وقد نصت المادة 102 على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب، كما تضمنت المادة 105 في فقرتها الثالثة على أن يتم اقتراح المرشح للرئاسة من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني⁴.

1 المادة 04 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الصادر في ج.ر، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64، ص:03.

2 دستور 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المنشور في ج.ر، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 49.

3 نسيب محمد أرزي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 46.

4 المادة 102، 105 من دستور 1976.

وبالتالي نجد أنه لا تثار مسألة الحياد في العملية الانتخابية في ظل الحزب الواحد، لأن الإدارة لا تملك أية استقلالية، ذلك أن تولي الوظائف مشروط بالعضوية في الحزب والولاء المطلق له، بالإضافة إلى رقابة الهيئات الحزبية على نشاط الإدارة.¹

3- في دستور 1989: دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية انطلاقاً من دستور 1989²، إلا أن هذا الأخير لم يتضمن أي إشارة صريحة أو أي تكريس فعلي لمبدأ حياد الإدارة، إلا ما جاء في نص المادة 30 منه والتي جاء فيها: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المؤسس الدستوري قد عمل على تطبيق المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات دون تحيز إلى فئة معينة دون الأخرى، إضافة إلى مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونجد أن دستور 1989 وما صدر في ظله من قوانين انتخابية أدى إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية.

4- في دستور 1996: تم تكريس مبدأ حياد الإدارة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996³، حيث نصت المادة 23 منه على: "عدم التحيز يضمنه القانون"، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد عمل على إدراج مبدأ هام للغاية يتمثل في إلزام الإدارة بالحياد وذلك من أجل تكريس دولة القانون وجعل الإدارة تسهر

1 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 55.

2 دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09، ص: 239.

3 دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، 96-438، ممضى في 07 ديسمبر 1996، ج.ر بتاريخ 08 ديسمبر لسنة 1996 العدد 76، المعدل والمتمم.

على تطبيق القانون، وعدم التحيز هنا يقصد به عدم الانحياز لأي طرف كان، وأن الإدارة أثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين والأحزاب وأن لا تمارس أي نشاط من شأنه أن يربح كفة على كفة أخرى.

أيضا جاء في نص المادة 29: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المؤسس الدستوري قد عمل على إخضاع جميع المواطنين إلى نفس القانون وذلك من أجل ضمان عدم التحيز، لأن الحياد هنا يستخدم لوصف التحفظ ويعطي ضمانا للاستقلالية والمصادقية إزاء الناس.

وأضاف في المادة 31 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ومنه نجد أن المؤسس الدستوري تمسك بمبدأ الحياد وذلك من أجل ضمان انتخابات نزيهة خالية من أي تحيز ولأي طرف كان، ولعل هذا المبدأ يجب حياد الإدارة ايجابيا وجعلها تسهر على تطبيق قوانين الجمهورية.

5- في التعديل الدستوري لسنة 2008: نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على مبدأ حياد الإدارة، حيث جاء في نص المادة 23: "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون"¹ والملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2008 أنه لم يأت بأي جديد فيما يتعلق بمبدأ حياد الإدارة.

1 المادة 23 من القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص:11.

6- في التعديل الدستوري لسنة 2016: إن المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016¹ ألزم الإدارة بالحياد، وذلك راجع إلى أن الحياد يعد أهم ضمانة لحماية حقوق وحرية الأفراد لا سيما في المجال الانتخابي.

- وبالرجوع إلى نص المادة 25 من دستور 2016 نجدها تنص على: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"،

- كما نصت المادة 32 على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وفي المادة 34 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.

ومن خلال المواد سألقة الذكر يتبين أن المؤسس الدستوري قد عمل على تكريس مبدأ حياد الإدارة من خلال نصه على مساواة جميع المواطنين أمام القانون ودون تمييز أو تحيد لأي طرف ولأي سبب كان.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد في قانون الوظيفة العمومية

إن قانون الوظيفة العمومي الجزائري قد ألزم الموظفين التابعين للإدارة بالحياد التام أثناء تأدية مهامهم الإدارية، حيث جاء في نص المادة 20 من الأمر رقم 66-133²: "يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل ولو خارجا عن خدمته يكون منافيا لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤولية المناط بها".

وينص الأمر رقم 06-03 سابق الذكر على جملة من الالتزامات الملغية على عائق الموظف لكن لم يشر بصفة مباشرة إلى مبدأ الحياد بل أعطى مصطلح آخر وهو عدم التحيز لكن يستنتج من بعض النصوص القانونية الواردة في الأمر السالف

1 القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الذكر.

2 الأمر رقم 66-113، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الصادر بتاريخ 02 جوان 1966، ج.ر. المؤرخة في 08 جوان 1966، العدد 46، ص: 10.

الذكر، أين نص المشرع في المادة 41: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".¹

وعليه فإنه يتحتم طبقاً لمبدأ الحياد أن يتمتع القائمون على تسيير المرافق العامة (التعليم، الصحة، الإعلام، ... الخ) عن القيام بأي تصرف ينم عن موقف سياسي معين الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظل قواعد ومبادئ القانون الإداري التقليدية.²

الفرع الثالث: مبدأ الحياد في قانون الانتخابات

ينتظر من أية إدارة انتخابية تنظيم الانتخابات بحياد تام، وبغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وروابط المسؤولية المفروضة عليها، وكذا مصادر تمويلها ومراقبتها، وعلى تلك الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية.³

ومن أهم مظاهر حياد الإدارة الانتخابية التي نص عليها القانون العضوي 16-10⁴ ما نصت عليه المادة 164 منه، والتي كانت في السابق في القانون 01-12⁵ في المادة 160، وفي الأمر 07-97⁶ كان رقمها 03.

حيث كانت صيغة المادة 03 من الأمر 07-97 كالتالي: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المرشحين".

1 بهلولي أبو الفضل، فوغولو لحبيب، مرجع سابق، ص: 408.

2 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص: 224.

3 آلان وآخرون، مرجع سابق، ص: 43.

4 القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر.

5 القانون العضوي 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر، المؤرخة في 14 جانفي 2012، العدد الأول، ص: 20.

6 الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم المؤرخ في 06-03-1997 ج.ر، 1997، العدد 12، ص: 33.

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد أشار بكل صراحة على مبدأ الحياد في العملية الانتخابية وأضاف التزام أعوانها بمبدأ الصرامة.

أما في القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، فقد أصبحت صيغة المادة كالتالي: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين".

وكذلك الشأن في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات جاءت بنفس الصيغة.

وبالتالي نجد أن حياد الإدارة الانتخابية له دوره البالغ في الوصول بالانتخابات إلى الصورة الحقيقية التي تعبر عن إرادة الشعب وحق المواطن في الإدلاء بصوته.

كما نجد أن القانون العضوي 16-10 قد نص على الحياد، وذلك من خلال قيام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بأداء اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"¹

وقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية حول مبدأ حياد الإدارة، وذلك بتاريخ 07 فبراير 2009، وتعتبر هذه المبادرة الأولى من قبل الرئاسة كمؤسسة دستورية تأخذ على عاتقها مسؤولية إلزام أعوان الإدارة بالحياد، أين جاء في القسم الثالث من التعليمية الرئاسية، ثالثا: القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الامتثال لها فيما يخص الحياد، ومن بين الآليات لضمان مبدأ حياد الإدارة والموظف نذكر ما يلي:

- 1- حق المترشحين من مراقبة العملية الانتخابية.
- 2- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
- 3- التزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.

1 المادة 31 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 13.

4- منع استعمال إمكانيات الدولة.

5- إلزام أعوان الدولة بالحياد والتعامل على قدم ومساواة¹.

ونظرا لأهمية مبدأ الحياد في قانون الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص باب كامل في القانون العضوي 16-10 يتضمن أحكام جزائية تترتب على الإخلال بهذا المبدأ، وذلك تحت الباب السابع من هذا القانون.

المطلب الثالث: مظاهر مبدأ الحياد

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مظاهر مبدأ الحياد، وذلك من خلال دراسة الناحية الوظيفية (الفرع الأول)، والناحية الهيكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من الناحية الوظيفية

يجب على الإدارة المشرفة على الانتخابات العمل في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون والتأكد من معاملة الناخبين وكل المترشحين وفقا للقانون ودون أي تمييز².

ولقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ عدم التحيز من خلال النص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"³.

1 بهلولي أبو الفضل محمد ، فوغولو الحبيب، المرجع السابق، ص: 410، 411.

2 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 58.

3 المادة 32 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، ص: 10.

وفي ظل نقص الثقة بين الفاعلين السياسيين، تكون حيادة الجهة المشرفة أمراً جوهرياً، حيث أنه من المرجح أن تكون الثقة حيث يكون ويبدو الجهاز الانتخابي غير متحيز¹.

كما نجد أن أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يؤدون اليمين القانونية السابق ذكرها².

وبهذا تكتسب الإدارة المشرفة ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي ويتطلب هذا الحياد البعد عن أي تصرف قد يفهم منه تغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، وتتجلى مظاهر الحياد بوجه دقيق في المساواة بين المرشحين أثناء الحملة الانتخابية³، وهذا ما نصت عليه المادة 177 فقرة 1، 2، 3، 4، من القانون العضوي رقم 16-10 والتي جاء فيها: "يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون الأحرار المتمكثون بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.

1 أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 16.

2 المادة 31 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 13.

3 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 58.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع قد أخضع المترشحين أثناء العملية الانتخابية إلى مبدأ المساواة.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 01-16 نجدها نصت على "الشعب حر في اختيار ممثليه"، ومن خلال هذه المادة نجد أن الحياد لا يكون في مواجهة المترشحين فحسب، بل حتى في مواجهة الناخبين، وذلك من خلال السماح لهم بالتعبير عن اقتناعهم السياسي بكل حرية من خلال عملية التصويت وهذا حق من الحقوق الدستورية المعترف بها للأفراد.

وتضيف المادة 62 من نفس القانون على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"¹.

الفرع الثاني: من الناحية الهيكلية

يرتبط مبدأ الحياد بأمر ثلاثة هي: الشكل التنظيمي للجهة المكلفة بالإشراف وحجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية².

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 نجد أن هذا القانون قد فرض على الإدارة المحلية الالتزام بالسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية الانتخابية باعتبارها المسؤول المباشر بالعملية الانتخابية، ومن بين هذه الوسائل ما جاء في نص المادة 36 والتي نصت على: "يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة، تكون

1 المادة 62 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص: 13.

2 أحمد محروق، مرجع سابق، ص: 16.

هذه الأطراف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأطراف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت¹.

ومن الناحية التنظيمية نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 15 منه على كيفية إعداد القوائم ومراجعتها، حيث نصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.
- الأمين العام للبلدية، عضواً.
- ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين².

أما بالنسبة للجالية الجزائرية الموجودة بالخارج، فقد نصت المادة 16 على ما يلي "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً.
- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضواً³.

أما عملية التصويت فتتم تحت إشراف مكتب تصويت ينشأ على مستوى كل دائرة انتخابية، وإذا تعددت المكاتب يتم إنشاء مركز تصويت، ومن صلاحيات رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل

1 المادة 36 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 14.

1 المادة 15 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

3 المادة 16 من القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

أما فيما يخص صلاحيات رئيس مركز التصويت أنه عند الضرورة يمكن له تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني¹.

وتنص المادة 5/51 على حق المترشحين أو من يمثلهم قانونا في الحصول على نسخة من محضر فرز الأصوات، حيث نصت على ما يلي: "تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"²

1 المادة 39 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 14.
2 المادة 5/51 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 15.

خلاصة الفصل الأول

إذا كانت الديمقراطية الحقيقية تقوم على مبادئ من شأنها تكريس إرادة الشعوب في صنع القرار السياسي، فالتجسيد الفعلي لذلك يكون من خلال الانتخاب باعتباره أحد الخطوات المهمة لإشراك المواطن في تسيير شؤونه سواء كانت على المستوى المركزي أو اللامركزي، فالانتخاب يقوم على أطراف ثلاثة وهي الناخب، النظام الانتخابي، الإدارة الانتخابية، ويجب على هذه الأخيرة أن تمتلك مهارات عالية من أجل التسيير الحسن للعملية الانتخابية ومن أجل سيرها بطريقة حيادية واحترافية عالية ولذلك تلتزم بتطبيق مجموعة من الضمانات كالاستقلالية والشفافية والنزاهة وأيضا الكفاءة والمهنية، ولإدارة الانتخابية عدة أشكال منها المستقلة، والحكومية، والمختلطة.

أما بالرجوع إلى إدارة العملية الانتخابية في الجزائر أسندت إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثلة في الوالي باعتباره ممثل الدولة عن طريق لجان توضع على مستوى ديوانه من أجل السهر على تنفيذ السياسة العامة للبلاد.

أما بخصوص الجديد الذي أحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 11/16 واشترط القانون أن يتمتع رئيسها بالجنسية الجزائرية دون سواها، ولها صلاحيات واسعة في الإشراف على الانتخابات قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع وبعده، فهي تسهر على شفافية الانتخابات ومصداقيتها سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية في مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء التحضيرية أو اللاحقة لها وتقوم بمراقبة فعلية على الأجهزة الإدارية لضمان حسن سير الانتخابات بطريقة مستقلة وحيادية.

الفصل الثاني:

تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

في ظل القانون 10/16

المبحث الأول : تجسيد الحياد في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الثاني : تجسيد الحياد في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

إن العملية الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وإن مراقبة هذه العملية تعد أحد أهم الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة للعملية الانتخابية.

وجب أن تخضع العملية الانتخابية في جميع مراحلها إلى مبدأ الحياد، باعتبار أن نزاهة الانتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

وتمر العملية الانتخابية بمرحلتين أساسيتين هما المراحل التحضيرية أو ما يطلق عليها بالمراحل التمهيديّة، والمراحل اللاحقة.

فالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية تعتبر المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات، وتتوقف صحة هذه الأخيرة وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات والمراحل التحضيرية تشمل الآليات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الحملة الانتخابية وما تمر به هذه الأخيرة من إجراءات.

أما فيما يتعلق بالمراحل اللاحقة للعملية الانتخابية فهي تشكل مخرجات هذه العملية، فهي تمر بمرحلة التصويت ثم الفرز وأخيرا مرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

المبحث الأول: تجسيد الحياد في المراحل التحضيرية في العملية الانتخابية

يقصد بالإجراءات التمهيدية للانتخاب كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب في كافة أنحاء الدولة وتمكين كل من يتوفر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها، فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط الناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملاء مقاعد المجالس النيابية المحددة بنص الدستور أو قاعدة تشريعية عادية.¹ وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب (المطلب الأول) تضمن إعداد القوائم الانتخابية والترشح أما (المطلب الثاني) الحملة الانتخابية و(المطلب الثالث) مكاتب التصويت.

المطلب الأول : إعداد القوائم الانتخابية والترشح

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد آليات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى عملية الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

1- مفهوم القائمة الانتخابية: تعرف القائمة الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات،² كما عرفت على أنها جداول مرتبة أبجدياً تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين

1 نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص: 303.

2 أحمد سيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص: 252.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

وممارسة حق التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيود في جداول الناخبين التي تراجع سنويا.¹

تتميز هذه القوائم عادة بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها عموما في:

- **العمومية:** أي أنها صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، حيث يستخدم في الانتخابات التشريعية، المحلية، الرئاسية، الاستفتاءات.²
- **دائمة:** لا تعد من أجل انتخاب معين ثم تلغى وإنما تبقى صالحة في كل موعد انتخابي بالتتالي.
- **الثبات:** فهي لا تقبل التعديل كمبدأ عام إلا خلال المراجعة الاستثنائية عند تغيير الإقامة، بلوغ سن الرشد، الوفاة.
- **العلنية:** المادة 22 فقرة ثانية منها يمكن لكل ناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.
- **واحدة:** حيث لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة وذلك لمنع التزيف والتلاعب وهذا ما نصت عليه المواد 197، 198 من القانون العضوي 10-16.³

وللقائمة الانتخابية أهمية كبيرة فالتسجيل على القوائم الانتخابية يعد شرطا جوهريا لممارسة حق التصويت، حيث لا يمكن لأي مواطن ممارسة هذا الحق ما لم يكن مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها مقر الإقامة، كما أنها تعد شرطا للترشح لعضوية مختلف المجالس النيابية⁴، ولها أهمية في أن القوائم الانتخابية من خلالها يمكن إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الحق الانتخابي، كما تسهل القائمة الانتخابية من الإجراءات المتعلقة بتحديد

1 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص: 267.

2 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 295.

3 المواد 14، 22، 197، 198 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 10.35.

4 المادة 04 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 10.

مراكز التصويت وتوزيع الناخبين، كما تعد أداة لمقاومة التزوير، على اعتبار أنها تسمح من التحقق أن كل مواطن ليس مسجلاً إلا بقائمة واحدة وأنه لم يقدّم بالإدلاء إلا بصوت واحد¹.

2- الهدف من القائمة الانتخابية: يتمثل الهدف من القائمة الانتخابية في ما يلي:

- أنها أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق.
- منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت.
- منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة.
- تسهيل الإجراءات الانتخابية وتوفير الكثير من المعلومات الضرورية حيث تساهم المعطيات الممكن أخذها من الجدول في تحديد إعداد هيئة المشاركة، القاسم الانتخابي، والنسبة المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقعد.
- يعد وسيلة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع.
- يمكن للأحزاب أن تستعمل المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية، وأنشطتها التعريفية بشرط عدم التدخل في عملية التسجيل².

3- شروط التسجيل في القائمة الانتخابية: ينص قانون الانتخابات من خلال أحكام المادة السادسة على أن التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل المواطنين والمواطنات المتوفرة فيهم الشروط القانونية التالية:

- شرط الجنسية: يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على كل مواطني الدولة الذي يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، لذا يشترط نظام الانتخاب على أن يقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة واستبعاد الأجانب، بخلاف الأجنبي إذ تقتضي أحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية

1 أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص: 40.

2 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص: 179-180.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

على أن: "المتجنس" بالجنسية الجزائرية يكتسب ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها¹.

- **شرط السن:** وفق لما جاء في أحكام المادة الثالثة من القانون 10/16: "يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع".

- **شرط تمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** بموجبه يحرم بعض المواطنين من القيد في القوائم الانتخابية أو يطلب شطبهم منها، وتشترط معظم القوانين الانتخابية في العالم على أن المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية يجب أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجعل الناخب جدير بشرف التصويت.

إلى جانب الشروط التي جاءت بموجب نص المادة الخامسة وهي شرط انعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، شرط عدم الحكم عليه في جناية أو جنحة من الجرح المنصوص عليها في المواد 09 و 09 مكرر، (01-14) من قانون العقوبات، شرط عدم الإفلاس وعدم الحجز والحجر شرط الإقامة بالبلدية، ولمنع حدوث تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية أوجب المشرع على رؤساء البلديات ضرورة استدعاء الشخص المسجل في أكثر من قائمة ومطالبته باختيار قائمة واحدة².

4- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

- **مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:** ويقصد به أن القوائم لا تكون مقيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الانتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية وذلك من أجل منع أي تزيف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع.

- **مبدأ دوام القوائم الانتخابية:** ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل

1 الأمر 70-86، المتعلق بالجنسية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 1501 المؤرخ

في 27 فيفري 2005، ج.ر، المؤرخة في 27 فيفري 2005، عدد 15.

2 المواد 03، 05، 07 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 10.

بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية، من ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله¹.

5- الجهة المختصة بالإشراف على إعداد القوائم ومراجعتها: نظرا لما تكتسبه عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من أهمية بالغة فقد أناط المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 15، 16 هذه المهمة إلى لجان إدارية على مستوى البلدية وتم ذكر تشكيلتها في الفصل الأول، تجتمع اللجنة في مقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها كما توضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتوجد على مستوى الجالية بالخارج، بتتبع القوانين السابقة نجد تشكيلة مختلفة إذ بموجب القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/7 أسندت مهمة رئاسية إلى قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الوالي.

بالمقارنة مع التشكيلة السابقة والحالية نجد أن المشرع أدخل عضوية الأمين العام وهذا مواكبة لقانون البلدية الحالي إذ أصبح الأمين العام الهيئة الثالثة في البلدية باعتباره هيئة تنفيذية².

وقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة إلى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية والحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوي المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل، بذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وإضفاء نوع من الاحترام والنزاهة عليها³.

اختصاص اللجنة الإدارية: إن اختصاص المراجعة يكون مسند للجنة الإدارية تتمثل على غرار اللجنة المشكلة لتحضير الجداول تتكون من عمدة البلدية أو ممثله ومن مندوب

1 حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 126.

2 داوود الباز، مرجع سابق، ص: 221.

3 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص: 36.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

عن الإدارة يعين بواسطة محافظ الإقليم أو نائبه، ومندوب يعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائي ويسمى هذا الجدول الذي تعده هذه اللجنة بالجدول الخاص، كما تخضع أعمال هذه اللجنة لرقابة القاضي الإداري والعادي.

بالرجوع إلى القانون الجزائري وبالخصوص قانون الانتخاب والمراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية عمل اللجان حيث تبدأ هذه الأخيرة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة بتسجيل الناخبين المستوفين الشروط القانونية اللازمة للانتخاب وبصورة منظمة ودقيقة وفق للترتيب الأبجدي وتسلسل الأرقام¹.

كما تقوم اللجنة الإدارية بمراجعة عادية من شطب وتسجيل في القوائم الانتخابية وبعد نهاية عملية المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة وفق لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب²، وكذلك يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة³، وكذلك يمكن لكل مواطن سجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة⁴.

لقد حدد المشرع آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية بعشر أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة، ويخفف هذا الأجل خلال خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، تحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية التي تبت في القرار في أجل ثلاثة أيام تبلغ به الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة أيام. ويمكن تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يطعن فيها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض، يسجل

1 المادة 14 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

2 المادة 17 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

3 المادة 18 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

4 المادة 19 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية في ظرف خمسة أيام والقرار غير قابل للطعن¹.

وقد حددها بصفة عامة المرسوم 82/12 المؤرخ في 14 فيفري 2012 صلاحياتها ممثلة في الكتابة الدائمة للجنة وتحت رقابة رئيسها مسؤولية ما يأتي:

- مسك القوائم الانتخابية وإيداع نسخة منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وتسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية.
- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين.
- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.
- مسك سجل التصويت بالوكالة.
- إعداد وكالات الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم ونوي العطب الكبير أو العجز².

والمراجعة العادية تنطلق بناء على قرار من الوالي معلنا تاريخ بداية المراجعة ونهايتها والتي تبدأ من الفاتح أكتوبر، أما المراجعة الاستثنائية من قبل اللجنة تكون بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد انطلاق مراجعتها واختتامها وهي مدة لا تتعدى 15 يوم³.

ولضمان الحياد وعدم التحيز ولإضفاء المزيد من الشفافية على هذه القوائم نجد أن المشرع جعل عليها رقابة شعبية وذاتية وكذلك رقابة قضائية، وذلك كله من أجل تحقيق النزاهة والسلامة للقوائم الانتخابية وهو ما يضمن لنا حياد الإدارة في مرحلة إعداد القوائم ومراجعتها، في القوانين السابقة نجد أن الطعون كانت تقدم أمام المحكمة الإدارية

1 المواد 20، 21، من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11، 12.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-82، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، المؤرخ في 14 فيفري 2012 ج.ر، المؤرخة في 15 فيفري 2012، العدد 08، ص: 30.

3 المادة 14 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية، أما الآن في القانون 01/12 والقانون 10/16 منح الاختصاص للقضاء الإداري¹.

وبالرجوع إلى دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإنها توضع القوائم تحت تصرفها من أجل الرقابة².

وحسب ما جاء في دستور 01/16 المادة 194 منه فإنها تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والمحلية والتشريعية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وتسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية³.

كما تقوم الهيئة حسب الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون 11/16 بمطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، كما تقوم حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة باحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع قائمة انتخابية للبلدية ومطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها⁴.

الفرع الثاني : عملية الترشح

أولاً : مفهوم الترشح: الترشح هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة عامة أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات⁵، وقد نصت عليه دساتير الجزائر منها دستور 2016 حسب نص المادة 62 منه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"⁶.

1 ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية: 2014-2015

2 المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 12.

3 المادة 194 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، ص: 34.

4 ف2، 3، 4 من نص المادة 12 من القانون العضوي 16-11، المتضمن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ص: 43.

5 منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون 01/12 E/

showthread.php، ص: 10.

6 المادة 62 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، ص: 13.

ثانيا : المبادئ التي تحكم حق الترشح

- مبدأ عمومية الترشح: يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلوا حق الترشح من شروط قانونية تنظمه.
- مبدأ إلزامية إعلان الترشح: ويقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح تقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما تقتضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة يعينها القانون¹.
- مبدأ أهلية الترشح: يعني توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص المترشح التي يتطلبها القانون وتختلف من دولة إلى أخرى.
- مبدأ التنافسية: ويقصد به وجود تنافس حقيقي وجدي بين المرشحين أو بين برامج مختلفة، ويتضمن مفهوم كمي وكيفي.

ثالثا : شروط الترشح

- شرط الجنسية: وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهذا أمر طبيعي لأنه يتعلق بحق سياسي وهو حق الترشح لذلك يقتصر على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور امتداد هذا الحق إلى الأجانب².
- السن القانونية: حسب نص المادة 79 من قانون 10/16 اشترط المشرع الجزائري بلوغ سن 23 سن.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، أن لا يكون محكوم عليه حكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية³.

1 أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 177.

2 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 275.

3 المادة 79 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الذكر، ص: 19، 20.

رابعاً: إجراءات الترشح وأجال إيداعها

طبقاً للمادة 84 تدلنا على أن المشرع أخذ بأسلوب الاقتراع النسبي على القائمة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية، حيث يكون التصريح بالترشح عن طريق قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى مصالح الولاية، أما الترشح لرئاسة الجمهورية فتودع بطريقة فردية على مستوى المجلس الدستوري¹، تبدأ عملية الترشح سواء للانتخابات المحلية أو التشريعية عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانوناً في مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لكل دائرة انتخابية بالنسبة للمترشحين بالخارج، كما أوجب المشرع أن تكون قائمة الترشح مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 232/12 فيجب على كل مترشح إيداع تصريح بالترشح موقعا عليه مرفقا بملف يحتوي معلومات عن كل مترشح²، وفي حالة القوائم الحرة يجب أن تدعم بالتوقيعات الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون 10/16، ويرفق ملف مرشحي القائمة بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن اللجنة الإدارية المختصة إقليمياً، تودع لدى مصالح الولاية المعنية 50 يوم بالنسبة للانتخابات المحلية، أما الانتخابات التشريعية يتم إيداع التصريح بالترشح لدى مصالح الولاية من طرف متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه في حالة تعذره قبل 45 يوم من موعد الاقتراع.

بعد إيداع قوائم الترشيحات ويسلم للمترشحين أو ممثليهم وصل إيداع بين تاريخ وتوقيت الإيداع وهذه ضمانات للمشاركة في الانتخابات³.

1 المواد 84، 107، 137، 139، القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، سابق الذكر، ص: 21، 24، 27.

2 المرسوم التنفيذي 12-238، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والأعضاء الولاية المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، ج.ر، العدد 50، ص: 14.

3 المواد 72، 74، القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، سابق الذكر، ص: 18، 22.

خامسا: دراسة ملفات الترشح

أسند المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية إلى مصالح الولاية المفترض في أعوانها الالتزام بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين أن يكونوا تحت مسؤولية الوالي طبقا للمادة 64 من قانون الانتخاب: "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين"، عند انتخاب المجالس المحلية تتشكل خلية لدراسة طلبات الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية¹.

فحسب نص المادة 153 من القانون نفسه في الفقرة العاشرة أنه يودع كل مترشح أو قائمة المترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلقة بإحصاء الأصوات خلال 20 يوم كاملة قبل الاقتراع، وأخرى عند انتخاب المجالس الشعبية الولائية، لقد منح المشرع لهذه اللجنة سلطة البت والفصل في صحة الترشيحات لمجلس الأمة، حيث يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تجد فيه توافر الشروط القانونية اللازمة وهذا ما أقرته المادة 113، وحسب نص المادة 116 فهذا القرار قابل للطعن².

حسب ما جاء في نص المادة 78 و 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن رفض ترشيحات الانتخابات المحلية والتشريعية يكون بقرار معلل من الوالي صراحة، وأن يبلغ تحت طائلة البطلان وذلك خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث أيام من تاريخ التبليغ، وتفصل فيه في أجل 5 أيام.

وبالنسبة لمترشحين الدوائر الانتخابية بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ.

1 فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، العدد5، ص: 75.
2 المواد 113، 116، 153 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 24، 25.
29.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

وبالرجوع إلى انتخابات رئيس الجمهورية وفق لما جاء في نص المادة 139 من قانون 10-16 نجدها منحت المجلس الدستوري دراسة ملفات الترشح والفصل في صحتها بقرار في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع ترشح طبقاً لنص المادة 140¹.

ويختارون أعضاء هذه اللجان من بين الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة كما يوضع تحت تصرفهم سجل مرقم وموقع عليه من طرف الوالي، حيث تتولى هذه الخلية دراسة ومراقبة توفر الشروط المطلوبة قانوناً في المترشحين واحترام أحكام عدم القابلية، فهنا تظهر رقابة الإدارة وحيادها والتي تجرى تحت مسؤولية الوالي الذي يتخذ القرارات بشأنها في حالة رفض الترشح، ويعتبر هذا الإجراء دعماً لمبدأ الحياد والمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية، وبالرجوع إلى رقابة الهيئة العليا فإنها طبقاً لإحكام المادة 12 من قانون 11/16 فقرة السادسة فإنها تقوم بمطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح².

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحملة الانتخابية (الفرع الأول) ثم مبادئها (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

تعرف على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحددة قانوناً، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة

1 المادة 139 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 27.

2 ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص: 25.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات تستعمل لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة¹.

وتعرف أيضا بأنها النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم والمرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الانتخاب.

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية

- **مبدأ المساواة:** لضمان نزاهة الانتخابات يجب العمل على ضمان المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وأنصار الاستفتاء حيث يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية مجال عادل في وسائل الإعلام والتلفزة والإذاعة الوطنية والمحلية.
- **مبدأ حياد الإدارة:** تضطلع الإدارة بهمة التنظيم المالي للحملة الانتخابية وأثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين والأحزاب وأن لا تمارس أي نشاط من شأنه ترجيح كفة على كفة، ذلك من خلال النصوص القانونية التي تمنع الأعوان من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح حزب سياسي أو مترشح حر، بل ألزمتهم بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية خاصة لوسائل الإعلام العمومي، وعليه نصت المادة 23 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن: "حياد الإدارة يضمنه القانون"².
- **مبدأ سلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:** تستلهم من النصوص القانونية التي تتعلق بمنع استعمال أي طريقة إشهارية لغرض

1 محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في

العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص: 96.

2 داوود الباز، مرجع سابق، ص: 533 .

الدعاية ومنع وسائل القذف والسب والخداع واستعمال العنف في الدعاية الانتخابية، والامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع¹.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية

بإسناد الإشراف على الحملة الانتخابية للإدارة خاصة في التنظيم المالي وبتوفير الوسائل الضرورية لنجاحها بالتالي ألزم المشرع واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية، وأن لا يمارس أي تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح طرف على طرف².

وتنطلق الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة دور ثاني تفتح من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين³ منه ويظهر حياد الإدارة من خلال الوسائل المستعملة في الحملة من الملصقات والإعلانات حيث تقوم إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي بالإشراف عليها ونشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية وتحديد أماكن الإشهار وتوزيعها على مستوى البلدية قبل افتتاح الحملة فقد حدة المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-29 توزيع ذلك ومن أهم الوسائل المستعملة التجمعات الانتخابية التي تسمح للناخبين بالتعرف على المرشحين عن قرب والاتصال بهم مباشرة⁴، ويصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة قرب تاريخ الانعقاد لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية والجزائر العاصمة والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى⁵ فيجب على مصالح البلدية وتحت إشراف الوالي حرصا على تجسيد مبدأ المساواة بين المترشحين أن يضمن الأماكن المخصصة لكل مترشح ويعينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من افتتاح الحملة، وأيضا وسائل الإعلام والتغطية

1 المادة 185 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 34.

2 محمد بوفطاس، مرجع سابق، ص: 539.

3 المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 33.

4 زايدي مؤنس، الانتخابات التعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص: 150.

5 المادة 05 من القانون 91-19، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، ص: 18.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

فيكون هناك اتصال مع الناخبين فيظهر أيضا حياد الإدارة من خلال القيود الواردة على الحملة الانتخابية بمنع استعمال الأبعاد الثلاثية للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة الأمازيغية) حيث نصت عليه المادة 42 من دستور 1996 على منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي وأيضا أن لا تكون الحملة خارج المدة المحددة لها قانونا ومنع استعمال اللغات الأجنبية والأماكن العامة وكذا الاستعمال السيئ لرموز الدولة، كما يمنع طيلة الحملة أي طريقة اشهارية لغرض الدعاية الانتخابية ويجب على كل المترشحين أن يمتنعوا عن السلوكات المشينة واللاأخلاقية وأن يسهروا على حسن سير الحملة الانتخابية¹.

أما بالرجوع إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة على الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية فإنها وحسب نص المادة 12 من القانون 16-11 تقوم بـ: "...توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها. " وأيضا حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة فإن الهيئة العليا تتابع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، فترسل الملاحظات المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيد وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء².

وحسب المادة 18 من نفس القانون فإنها تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتسيير العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها وبالرجوع إلى نص المادة فإنه تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا لكل ملاحظة وتجاوز صادر عنهم يعينه خلال مختلف المراحل العملية الانتخابية³.

1 المواد 174، 175، 180، 185، 186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر ص: 34، 35.

2 المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الذكر، ص: 43.

3 المادة 18، 20 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الذكر ص: 44.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

وطبقا لما جاء في نص المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية ويسلم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري، وفي حالة رفضها من طرفه لا يمكن القيام بالتعويضات.

المطلب الثالث: مكاتب التصويت

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مركز التصويت (الفرع الأول)، ثم إلى مكتب التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مركز التصويت

نصت المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات: "...عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تتشكل مجموعة تسمى مركز التصويت " توضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي أما عن مهام مسؤول مركز التصويت فإنه يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز وأربعة موظفين قبل الاقتراع وقبل افتتاح مراكز التصويت وأثناء عملية التصويت وعند اختتامها¹.

الفرع الثاني: مكتب التصويت

يعد مكتب التصويت اللبنة الحقيقية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاحها إلى غاية اختتامها والتحكم في هذه العملية من شأنه أن يعزز الشفافية ومصداقية العملية الانتخابية

تشكيلة مكتب التصويت: حسب نص المادة 35 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 02 من المرسوم التنظيمي التنفيذي 12-179 المؤرخ في 12 أفريل 2012 فإنه يتشكل من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين وهم رئيس، نائب

1 المادة 27، 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 12، 13.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

رئيس، كاتب، مساعدين يعينون ويسخرون بقرار من الوالي من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارة العمومية، ويمكن بصفة تكميلية تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية المعروفين بحسن سلوكهم على مستوى البلدية¹.

أما بخصوص مكتب التصويت بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة نصت عليه المادة 118 من قانون 10-16 أنه يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل².

بالرجوع إلى التشكيكة فإنه من شأنها دعم مبدأ الحياد والذي يعتبر ضماناً جوهرياً للمحافظة على العملية الانتخابية والتي هي مهمة الإدارة كما أن سلطة تعيين أعضاء مكتب تصويت من طرف الوالي وهذا ما لا يثير الشكوك في عدم التجسيد الفعلي في حيادية العمل وبالتالي عدم تحقيق النزاهة المرجوة من العملية الانتخابية في حين أن المشرع الفرنسي يعطي صلاحية التعيين إلى رئيس البلدية وإن تعذر فلنائبه أو أعضاء المجالس الانتخابية وهذا الشيء يكرس بصورة ملموسة حياد المكتب³.

مهام أعضاء مكتب التصويت: حددت المواد 43-44 من القانون العضوي 10-16 مهام لها قبل عملية الاقتراع وهي التحقق قبل افتتاح العملية بقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة لإدخال الظرف وقفله بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سننا والتأكد من وجود الوسائل المادية ولها مهام أثناء عملية الاقتراع حيث يتولى رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، التحقق من هوية الناخب البحث في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والظرف والسهر على مراقبة مدخل مكتب التصويت وبعد نهاية الاقتراع يقوم بالتوقيع على قائمة التوقيعات ونصت عليه المادة

1 المرسوم التنفيذي 12-179، يحدد قواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرها، مؤرخ في 11 أبريل 2011، ج.ر المؤرخ في 15 أبريل 2012، العدد 12، ص: 13.

2 المادة 118 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 25.

3 عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 65، 67.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

47 من قانون الانتخاب على أنه بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات¹.

والتصريح العلني بالنتيجة نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12-179 على أنه: "يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة فور تحرير الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق نسخة أصلية من محضر الفرز في قاعة التصويت².

بالنظر إلى الأهمية البالغة لمكتب التصويت فقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط بضمان حياد ونزاهة هذه المكاتب وذلك عن طريق:

رقابة شعبية وحزبية: تتوقف شفافية ومصداقية الاقتراع إلى حد كبير على الدور الكبير المنوط بممثلي الأحزاب والمرشحين المكلفين بالسهر على مراقبة مكاتب ومراكز التصويت لإضفاء مزيد من الثقة لحسن سير العملية الانتخابية برمتها فنجد أن المشرع وحسب نص المادة 36 من قانون 10-16 أكد على نشر أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر البلديات وكذا مقر الولاية.

رقابة إدارية: لقد سمح المشرع من خلال أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32 أن تكون هذه القوائم محل تعديل في حالة اعتراض مقبول وأن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معلل ليدرس من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة³.

1 المواد 43، 44، 47 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 15.
2 المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12-179، يحدد قواعد مكتب ومركز التصويت وسيرها، السابق ذكره، ص: 14.
3 المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي 12-32، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، المؤرخ في 6 فيفري 2012، ج.ر، مؤرخة في 15-12-2012، العدد 08 ص: 5.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

وحسب ما نصت المادة 165 من قانون الانتخاب 16-10 أنه يجب أن يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفق أحكام القانون¹.

أما بالرجوع إلى رقابة الهيئة العليا حسب نص المادة 12 من القانون 16-11 الفقرة الثامنة منها تقوم بتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار والمؤهلين قانوناً، كما تقوم بمتابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها وأيضاً خلال الاقتراع تقوم حسب نص المادة 13 من نفس القانون:

- باتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مكاتب التصويت ومراكز التصويت بما فيها المتنقلة.
 - تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
 - احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت.
- فكل هذه المهام الرقابية التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لها دور بارز وفعال في التجسيد الفعلي لمبدأ الحياد ونزاهة العملية الانتخابية².

1 المادة 165 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 32.

2 المواد 12، 13 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 43.

المبحث الثاني: تجسيد الحياد في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية

إن التشريع الجزائري منح اهتماما كبيرا للمراحل اللاحقة للعملية الانتخابية، ووضع لها ضمانات دستورية وقانونية وتنظيمية من شأنها أن تكفل حقوق الناخبين والمترشحين في ممارسة عملية التصويت، إضافة إلى اعتبار عملية الفرز من بين أهم العمليات التي تتحكم في مسألة نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، ثم تأتي مرحلة إعلان النتائج والتي تعتبر المرحلة المهمة في مسار العملية الانتخابية باعتبارها آخر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية والتي يتم فيها تحديد المترشح الفائز والنسبة المتحصل عليها وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تجسيد مبدأ الحياد في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية وذلك بدءا بمرحلة التصويت (المطلب الأول)، ثم مرحلة الفرز (المطلب الثاني)، وأخيرا مرحلة إعلان النتائج (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة التصويت

إن عملية التصويت تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لذلك وجب أن تحاط بضمانات من أجل نجاح هذه العملية.

الفرع الأول: تعريف التصويت

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة.¹

1 سالمة ليمام، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، في: الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، د.ط، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 33، 34.

والتصويت هو الوسيلة التي يعبر بها المواطن عن أداء واجبه الوطني، وكلما ارتفعت نسبة التصويت كلما ارتفع مؤشر الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات المنتخبة والنظام السياسي القائم¹.

الفرع الثاني: ضمانات حياد الإدارة الانتخابية في عملية التصويت

وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت والتي تهدف إلى ضمان سلامة هذه العملية، ومن أهم هذه المبادئ:

1- حرية التصويت: تعد عملية التصويت من بين أهم مراحل العملية الانتخابية لمعناها الفني الدقيق، فهذه المرحلة يتم فيها التصويت وقد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال².

وتنص المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء"³، حيث يتبين من خلال هذه المادة أن الاقتراع يدوم يوما واحدا ويحدد بمرسوم رئاسي، وهو الوسيلة التي يمارس من خلالها الناخب حقه في المشاركة السياسية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه اتخذ التدابير اللازمة لضمان حرية الناخب في الإدلاء بصوته، حيث نص على عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل

1 عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص: 32.

2 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص: 1069.

3 المادة 32-1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ص: 13.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات أو مناورات احتيالية أخرى¹.

أيضا يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، كل من أخل بحرية التصويت².

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل وعد بوظائف عمومية أو خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل³.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد⁴.

وعليه وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد، أو تأثيرهم على رأيه واتجاهاته، ولكفالة ذلك وجب أن تجرى عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة⁵.

2- شخصية التصويت: ويقصد بذلك أن يقوم الناخب بنفسه بمباشرة العملية الانتخابية ويدلي بصوته ولا يقوم غيره بهذا العمل نيابة عنه⁶.

1 المادة 205 من القانون 10-16 سابق الذكر، ص: 36.

2 المادة 206 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 36.

3 المادة 211 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 36.

4 المادة 213 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 37.

5 داوود الباز، مرجع سابق، ص: 626.

6 قرانة عادل، النظم السياسية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ت ن، ص: 53.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

ولقد نصت القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على مبدأ شخصية التصويت، حيث جاء نص المادة كالتالي: "التصويت شخصي وسري"¹.

إذا كان المبدأ العام هو شخصية التصويت إلا أنه لا يمنع من وجود استثناءات ترجع أسبابها إلى تعذر قيام الناخب شخصيا بمباشرة عملية التصويت (حالات المرض أو السفر إلى الخارج) مما يؤدي إلى إتباع أسلوب التصويت بالوكالة².

ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر حالات اللجوء إلى التصويت بالوكالة لأداء عملية التصويت مكان بعض الأشخاص، وذلك في القسم الثالث من الباب الأول من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات تحت عنوان التصويت بالوكالة³.

وبالرجوع إلى القانون 10-16 نجد أنه قد حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في طرفي الوكالة ومضمونها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **الموكل:** حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الناخبين الذين يجوز لهم أن يمارسوا حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، وذلك من خلال نص المادة 53 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي حددت هاته الفئات في:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.

ومن خلال قراءة هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد سعى لتخفيف مشقة تنقل هؤلاء الأفراد يوم الاقتراع إلى مكاتب التصويت لأسباب صحية، وذلك من خلال إقراره حق ممارسة التصويت بالوكالة.

1 المادة 34 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 14.

2 قرآنة عادل، مرجع سابق، ص: 53.

3 المواد من 53 إلى 64 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 16، 17.

وهناك فئات أخرى منحها المشرع حق الانتخاب وذلك بموجب توكيل الغير بسبب العمل خارج الإقامة، أو بسبب الدراسة خارج محل الإقامة، أو بسبب التواجد المؤقت في الخارج، أو بسبب ملازمة أماكن العمل يوم الاقتراع¹.

أما إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية فإن الناخبون المقيمون بالخارج يمارسون حقهم في التصويت لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، كما يمكن لهؤلاء الناخبين ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم وذلك إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية².

ب- **الوكيل:** أوجب المشرع أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن تكون الوكالة الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، كما يمكن أن تحرر الوكالة أمام مدير المستشفى أو أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة، وتعد الوكالات خارج التراب الوطني بعقد أمام المصالح القنصلية³.

كما اشترط المشرع أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط⁴.

ج- **الوكالة:** تبدأ فترة إعداد الوكالة خلا 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

وتسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة⁵.

1 المادة 53 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 16.

2 المادة 54 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 16.

3 المادة 55، 56 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، 16، 17.

4 المادة 58 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 17.

5 المادة 57 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 17.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

وتحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"¹، وأخيرا تحرر الوكالة دون مصاريف².

3- سرية التصويت: يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في عملية التصويت وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت، ويفرض مبدأ الاقتراع السري واجبات على الناخب ومكتب التصويت³.

نصت المادة 34 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على سرية التصويت بقولها: "التصويت شخصي وسري"، كما أضافت المادة 42 من نفس القانون: "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة".

وتتضمن السرية أن يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد⁴.

4- المساواة في التصويت: أو مبدأ الصوت الواحد في عملية الاقتراع، ومقتضى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة⁵.

1 المادة 59-3 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 17.

2 المادة 62 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 17.

3 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 164.

4 المادة 36 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 14.

5 أحمد محروق، مرجع سابق، ص: 131.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 35 بقولها: "توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت، وتوضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت"¹.

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على سير عملية التصويت

تتمثل اللجان المشرفة على سير عملية التصويت في ما يلي:

1- اللجنة الانتخابية البلدية: بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد.

وتسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"².

2- اللجنة الانتخابية الولائية: لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل هذا المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تبت في الاحتجاجات المقدمة لها في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج³.

3- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: تقتصر صلاحيات هذه الهيئة في أن تتأكد من أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب

1 المادة 35 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 14.

2 المادة 153 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 29.

3 المادة 170 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 32.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

المتنقلة في جميع مراحلها، وتقوم بتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

كما تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، إضافة إلى ذلك تقوم بتوفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، إضافة إلى ذلك تقوم على مطابقة عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت¹.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه قد نص في المادة 171 منه على أنه لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وبعد انقضاء هذا الأجل يفصل المجلس الدستوري في الطعون خلال ثلاث أيام.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

وفي حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وذلك حسب نص المادة 104.

1 المادة 13 من القانون 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الذكر، ص: 11.

المطلب الثاني: مرحلة الفرز

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ويتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات وهو أن يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع¹.

وتعد عملية الفرز من أخطر العمليات وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، لأنه في عملية الفرز يتم الكشف عن إرادة الناخبين، لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات².

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز

بالرجوع إلى التعريفات التي أوردها الفقه لعملية الفرز نجد أنها تنقسم إلى قسمين تعريف إجرائي يركز بصورة رئيسية على معيار الإجراءات، وتعريف غائي يؤسس على معيار الهدف والغاية من عملية الفرز.

1- التعريف الإجرائي: عملية الفرز هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها.

2- التعريف الغائي: عملية الفرز هي تلك المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية³.

1 طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص: 65.

2 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص: 254.

3 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 176.

الفرع الثاني: ضمانات حياد الإدارة الانتخابية في عملية الفرز

وضع المشرع الجزائري مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز، إضافة إلى ضوابط قانونية تعمل على تكريس وضمان انتخابات نزيهة.

1- المبادئ الأساسية لضمان الحيادة في عملية الفرز: إن عملية الفرز تحكمها مبادئ أساسية تتمثل في:

أ- **علانية وشفافية إجراءات الفرز:** يعتبر مبدأ علانية إجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية¹.

وقد نصت على هذا المبدأ الفقرة 02 من المادة 48 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: "يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما".

أما بخصوص شفافية عملية الفرز فتعني أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية بحضور عملية الفرز والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج²،

ولقد نصت الفقرة 5 من المادة 51 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على هذا المبدأ حيث نصت على: "تسلم فوراً وداخلاً مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"³.

1 أحمد محروق، مرجع سابق، ص: 156، 157.

2 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 176.

3 المادة 51 فقرة 5 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 16.

ب- الاحترافية والدقة: يجب أن يظهر مسؤولي الفرز قدرا كبيرا من الاحترافية وأن يكون لديهم إلمام بالإجراءات والنصوص المنظمة لهذه العملية، وأن يتميز عملهم بالدقة لضمان نزاهة الفرز، إذ أن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى إثارة شكوك التزوير، وهو ما يجعل من تدريب أعضاء هيئة الفرز وتكوينهم عاملا هاما في مصداقية هذه العملية¹.

كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير، لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صحة الفرز².

ج- السرعة في الفرز: نصت على هذا المبدأ الفقرة 2 من المادة 41 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: "إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا عملا بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات الفرز يجب أن تتم عقب اختتام عمليات التصويت دون تأخير، ولذلك يجب التسريع في عملية الفرز.

ونصت على ذلك أيضا المادة 48 فقرة 1 "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"³.

2- الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز: إضافة إلى المبادئ التي تحكم عملية الفرز هناك ضوابط قانونية تحكم هذه والتي تتمثل في:

1 أحمد محروق، مرجع سابق، ص: 158.

2 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 177.

3 المادة 1/48 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 15.

أولاً- معايير بطلان أوراق التصويت: لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة، وذلك في المادة 52 والتي تنص على: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة:

- 1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- 2- عدة أوراق في ظرف واحد.
- 3- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- 4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.
- 5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية¹.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد لنا حالات بطلان أوراق التصويت وهي حالات محددة على سبيل الحصر.

ثانياً- معايير صحة أوراق التصويت: رغم أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة وذلك من خلال نص المادة 52 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة صحيحة.

1 المادة 35 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 14.

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الفرز

تعتبر مرحلة الفرز المرحلة ما قبل الأخيرة، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور، بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق والقيام بعدها، ثم العمل استبعاد الأصوات الملغاة¹.

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها².

المطلب الثالث: مرحلة إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية باعتبارها المرحلة التي يتم فيها الإعلان عن المترشح الفائز في هذه العملية.

الفرع الأول: تعريف عملية إعلان النتائج

بانتهاؤ عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان نتائج الانتخاب وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية التي تمثل الإرادة الشعبية، ومن ثم فإن عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها يجب أن يتم بكل أمانة ودقة³.

وحسب نص المادة 126 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات فإن نتائج الفرز تدون في محضر من ثلاث نسخ، ويصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم نسخة

1 علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، (القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص: 21.

2 المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الذكر، ص: 43.

3 أحمد محروق، مرجع سابق، ص: 163.

من هذا المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

الفرع الثاني: ضمانات حياد الإدارة الانتخابية في عملية إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة تمر بها العملية الانتخابية، وسوف يتم التطرق إلى أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت، وكيفية إعلان النتائج.

1- أساليب وطرق تحديد نتائج التصويت: يقصد بتحديد النتائج توزيع الأصوات التي رصدت أو ضمنت في أوراق التتقيط أو كشوف الفرز على المترشحين وفقا لنسبة ما حصل عليه كل منهم في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو على القوائم في حالة ما إذا تم الأخذ بنظام القائمة وعليه تحدد نتائج الانتخابات وفق النظامين أساسين هما نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

أ- نظام الأغلبية: يقوم هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، ينتخب في كل دائرة انتخابية منها نائب واحد أو عدد من النواب، حيث يعتبر من حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة، وتأخذ طريقة إعلان النتائج إحدى الطرق التالية:

- **طريقة الأغلبية المطلقة:** تتطلب كل التشريعات حصول المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين المصوتين، أي نسبة 50% زائد صوت وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجرى دور ثاني يشترك فيه من كانت له نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول، ويعتبر فائزا من حصل على عدد أكبر من الأصوات.

- **الأغلبية النسبية:** وتسمى بالأغلبية البسيطة وفيها يفوز المترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها مقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصل عليها المتنافسين.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

- **الأغلبية الموصوفة:** وهذه الحالة تطبق عندما يشترط المشرع نسبة معينة من الأصوات للفوز مثل 60% أو غير ذلك، بأن يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة لدائرة المترشح أو المترشحين الذين حصلوا على أكثر نصف الأصوات.

ب- **الأغلبية النسبية:** وفقا لهذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ويطبق هذا النظام على الانتخاب بالقائمة دون الانتخاب الفردي، ويعتمد هذا النظام على قواعد حسابية خاصة لتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين وهي:

- **المعامل الانتخابي:** يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.

- **طريقة العدد الواحد:** يتدخل المشرع هنا ليحدد عن طريق القانون عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

- **طريقة المعامل الوطني:** يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، وبعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فيتم الحصول على المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة¹.

2- **آليات تحديد النتائج:** اعتمد المشرع في طريقة تحديد النتائج المحصل عليها في العملية الانتخابية بالنسبة للمجالس المحلية على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة حيث نصت المادة 65 على: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"².

1 بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص: 183، 184.

2 المادة 1/65 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 17.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني فإنهم ينتخبون لعهددة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.¹

في حين نجد أنه في الانتخابات الرئاسية فإن المترشح الفائز يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.²

كما نصت المادة 137 على ما يلي: " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"³، والمادة 138 على: "إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين الذين أحرزا أكبر عدد ممكن من الأصوات في الدور الأول"⁴، فمن خلال هاتان المادتان يتضح بأن المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية مطالبين بالحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو الثاني.

وحسب نص المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المجلس الدستوري يقوم بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلن عنها في أجل 72 ساعة كأقصى حد من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية نجد أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية، وذلك حسب نص المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1 المادة 84 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 21.

2 المادة 2/85 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، سابق الذكر، ص: 16.

3 المادة 137 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 27.

4 المادة 138 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 27.

كما نجد أن هذا القانون قد منح لكل مترشح الحق في أن يحتج على نتائج الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وذلك عن طريق تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، وبيت المجلس الدستوري في هذه الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة¹.

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة إعلان النتائج

تتمثل اللجان الانتخابية التي تشرف على مرحلة إعلان النتائج في ما يلي:

- 1- **اللجنة الانتخابية البلدية:** تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل لها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية، ترسل نسخة فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات والتي تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، ونسخة تسلم فوراً إلى ممثل الوالي².
- 2- **اللجنة الانتخابية الولائية:** تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية³، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁴.

1 المادة 130-131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 26.

2 المادة 153 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 29.

3 المادة 156 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 30.

4 المادة 157 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 30.

الفصل الثاني تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي¹.

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وذلك حسب نص المادة 160 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ هذه اللجنة لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية والتي يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم².

اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تنشأ هذه اللجنة لجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ³.

1 المادة 158 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 30.

2 المادة 162 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 31.

3 المادة 163 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الذكر، ص: 31.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل يتبين الدور الذي تلعبه الإدارة الانتخابية في جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة الحملة الانتخابية التي ألزم فيها المشرع الجزائري الإدارة الانتخابية بمبدأ الحياد إلى غاية مرحلة إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية والإعلان عن المترشح الفائز في هذه العملية، كذلك نجد أن عملية التصويت تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية لأن الناخب في هذه المرحلة يقوم بممارسة حقه وواجبه المكفول دستورياً وقانونياً، وبعد اختتام عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات باعتبارها العملية التي لها التأثير المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لذلك وجب إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات القانونية.

ومن أجل المحافظة على سلامة هذه العملية نجد أن المشرع الجزائري قد أحاطها بضمانات قانونية يجب مراعاتها بصرامة بغية الوصول إلى نتائج نزيهة بعيدة كل البعد عن أي تزوير وعن أي تشكيك في نتائج الانتخابات المعلنة عنها.

الغائبة

إن دراسة موضوع حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 16-10 سمح لنا باستعراض كل ما يتعلق بها وتحديدتها بدقة، والتعرف على مختلف أشكالها والمسار الذي تؤديه في إشرافها على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فالإدارة الانتخابية هي مجرد جهاز فني بشري ومادي وقانوني، تعهد إليها مسؤولية إدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العملية الانتخابية وكذا الاستفتاءات، ولها أشكال مختلفة نذكر منها الإدارة الانتخابية المستقلة والتي تعمل بالانفصال التام عن السلطة التنفيذية، والإدارة الانتخابية الحكومية والتي تشرف فيها السلطة التنفيذية على تنظيم إدارة العملية الانتخابية، والإدارة المختلطة، وهي عبارة عن تركيبة مزدوجة حيث نجد لها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ونجدها بالموازاة هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وبالرجوع إلى الإشراف على إدارة العملية الانتخابية في الجزائر أسندت إلى الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ولتطبيق الديمقراطية يجب على الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة الانتخابات أن تعمل وفقا لمجموعة من المبادئ أو الضمانات والمتمثلة في الحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة والكفاءة، لأنها من مؤشرات الديمقراطية والحكم العادل، وأيضا من خلال تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في النظام السياسي، ولقد أصبح الاهتمام بالإدارة الانتخابية ضمن الأولويات بغية خلق جهاز يتمتع بثقة كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، ومن ثم تجسيد مبدأ الحياد الذي يسمح بعدم التحيز لأي تيار أو حزب سياسي، وهو يسمح بالوصول إلى مصداقية أكثر في الانتخابات، ولإدارة الانتخابية تطبيقات ودور فعال في العملية الانتخابية، حيث تقوم في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية بمعالجتها ومراجعتها منذ البداية من تسجيل وشطب للناخبين ومن خلال دراسة ملفات الترشح للانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية وقبول الملفات على أسس قانونية، وأيضا لها دور أثناء الحملة الانتخابية، كما لها دور في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية في التصويت وخلال مرحلة الفرز من خلال الدور المنوط إلى لجان البلدية والولاية في هذه المرحلة، ومرحلة إعلان النتائج، وخلال أدائها لعملها لا بد أن يتخلله نقص والذي من شأنه أن يمس بمصداقيتها، ولذلك تم إحداث هيئات رقابية جديدة ضمن الإصلاح الإداري وأحدثت بموجب القانون 16-11

وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي آلية رقابية مسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تتشكل من كبار القضاة والشخصيات الأكثر تأثيرا في الحياة الاجتماعية، وتسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذا الاستفتاءات، ولها دور رقابي في كل مراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج .

النتائج المتوصل إليها

- يعتبر القيد في الجداول الانتخابية أداة فعالة من أجل تجنب التزوير فكل مواطن يحق له القيد في جدول واحد والتصويت مرة واحدة.
- تعتبر الرقابة الشعبية والذاتية وكذا رقابة القضاء على القوائم الانتخابية في مختلف الإجراءات المتعلقة بها من شطب وتسجيل ومراجعة هو في حد ذاته ضمانة أساسية لتجسيد الحياد.
- في تشكيلة اللجان البلدية والولائية والبلدية والإدارية، فهي غالبا ما تتشكل من قضاة أي أنه يغلب عليها الطابع القضائي والمفترض فيه الاستقلالية والنزاهة والحياد.
- بالنسبة لحق الترشح، وهو حق مكفول دستوريا وهذا ما يضمن وجوب احترامه وفي دراسة ملفات الترشح نجد أن المشرع الجزائري منح هذه المهمة إلى مصالح الولاية بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، والمفترض في أعوانها الالتزام بالحياد أما في الانتخابات الرئاسية أسندت إلى المجلس الدستوري هذا دليل على صرامته وحياده.
- بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية فهي تعتبر أداة تواصل سياسي بين المترشحين والمواطنين، ولقد وضع لها المشرع الجزائري طبقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات إجراءات صارمة في تنظيمها وأكد على وجوب حياد الإدارة فيها إزاء كل الأطراف المتنافسة، ويظهر حيادها أيضا من خلال الوسائل والقيود الواردة عليها.

- منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، ومعاقبة كل من يقبل بذلك من أجل المحافظة على نزاهتها الداخلية.

- بالنسبة لمرحلة الفرز وإعلان النتائج، فهي تعتبر أهم مراحل العملية الانتخابية حيث نجد أن القانون العضوي كرس جملة من المبادئ كالعلائية في الفرز وشفافيتها، ولأن عدم علانيتها يشوبها بعيب مخالفة القانون مما يؤدي إلى الطعن فيها وإبطالها، وهذا مؤشر إيجابي على تطبيق الحياد في العملية الانتخابية.

- بالنسبة لتعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين فإنهم يسخرون بقرار من الوالي من بين أعوان وموظفي الدولة للإدارات العمومية، وهذه ضمانات كافية لتحقيق النزاهة والحياد ولأن الدور المنوط لهم جد مهم خاصة في مرحلة التصويت وكذا الفرز.

- يحق لكل مترشح أو حزب سياسي الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الطعن في صحة النتائج وهي نقطة إيجابية ومؤشر على مصداقية الانتخابات وحيادها.

- استعمال الصناديق الشفافة في التصويت يعتبر ضمانات أساسية على صحتها.

- إن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هو بمثابة نقلة نوعية في إرساء دولة المؤسسات، وفي إضفاء الشفافية والحياد على العملية الانتخابية، وفي مختلف مراحلها، وهذه الهيئة رغم الانتقادات الموجهة إليها إلا أنها تضي قدرا من الاستقرار السياسي في ظل ديمقراطية أساسها الإرادة الشعبية وحياد الإدارة الذي يضمنه التطبيق السليم لقانون الانتخابات 16-10، وبالرغم من الضمانات التي جاء بها، إلا أن إنشاء هاته الهيئة جاء كضمانة وتدعيم له.

التوصيات

بعد دراستنا لموضوع تطبيقات حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون العضوي

10-16 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، وتطبيق مبدأ الحياد وتعزيز الآليات

الرقابية على العملية الانتخابية من أجل الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وكل الجهود التي قام بها المشرع من أجل خلق أجهزة إدارية فعالة، ودور الإدارة الانتخابية في الإشراف عليها، إلا أن ذلك لا يعني المصادقية التامة والكاملة، وربما يشوبه النقص ولذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات أهمها:

- يجب على الإدارة الانتخابية أن تقوم بنشر القوائم الانتخابية في الآجال القانونية لها من أجل إضفاء الرقابة الشعبية والإعلام.

- نشر مختلف القرارات والتعليمات والأعمال التي تقوم بها لزيادة ثقة المواطنين بها.

- يجب على الإدارة الانتخابية أن تقوم بنشر منظم على مستوى مواقع الأنترنت لنسخ ورقية من محاضر نتائج الفرز لكل مكتب تصويت، من أجل إضفاء الشفافية والحياد على عملها.

- وضع مبادئ أساسية في اختيار وتعيين أعضاء مكاتب التصويت، واختيارهم من بين المواطنين ذوي الخبرة والكفاءة والحرفية نظرا للدور المهم الذي يقومون به، والبعد عن التعيينات العشوائية، هذا الأمر من شأنه إنجاح العملية الانتخابية والبعد عن كل الشكوك التي تدور حولها.

- وأيضاً بخصوص القرارات الصادرة المجلس في مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء في الفصل في الترشيحات أو إعلان النتائج التي جعلها المشرع الجزائري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ قضائي ونوع من التعسف، وبالتالي نقترح إعادة النظر في هذا الأمر وعدم تحصين قرارات المجلس الدستوري.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات كرس بشكل واضح وملموس في مختلف مواد مبادئ حياد الإدارة في العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وذلك من خلال إخضاعها للرقابة بوسائل قانونية في كل الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وكذا الاستفتاءات، وعلى الرغم من سيطرة الإدارة

على تنظيم وسير العملية الانتخابية لكن يبقى الواقع العملي والتطبيق الفعلي لمبدأ الحياد يعكس مدى فعاليتها وما يشوبها من نقص.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 12/00

رقم الفهرس: 12/00

جلسة يوم: 12/10/24

إن المحكمة الادارية تبسة
في الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثني عشر

رئيسا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود
بعضوية السيد (ة): عموري أحمد
وبعضوية السيد(ة): صاوشة عز الدين
و يحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود
و بمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط

المدعي:

- الحزب
ممثلا في شخص رئيس الحزب

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم 12/00
بين:

1 :- الحزب ممثلا في شخص رئيس المدعي

الحزب:

العنوان: بلدية بوخضرة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش م.

المدعي عليه:

والي ولاية تبسة

من جهة

وبين

1 :- والي ولاية تبسة المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش م أ:

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/24

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد مداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

محافظ الدولة

- بموجب العريضة المودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 2012/10/21 تحت رقم [REDACTED] أقام المدعي [REDACTED] طعنا بواسطة محاميه شركة محامين الأستاذين [REDACTED] ضد القرار الصادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 2012/10/18 تحت رقم: 13 المتضمن رفض ترشيحه لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية المقرر إجراؤه يوم 29/11/2012 ملتصا بالقضاء بإلغاء القرار المذكور تأسيسا على أن العقوبة المسلطة عليه لم تكن الحبس وإنما فقط غرامة مالية مما يجعل قرار الرفض منعدم الأساس القانوني لتخلف شرط الحكم عليه بالحبس .

- رد المدعي عليه بواسطة محاميه شركة محامين للأستاذين : [REDACTED] المحامين العتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ملتصا بالقضاء برفض طلب الإلغاء لمشروعية قرار رفض ترشح المدعي ودفع أن المادة: 78 من قانون الانتخابات زيادة على الشروط المذكورة في المادة : 03 من هذا القانون اشترطت في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية ، ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة: 05 منه ولم يرد اعتباره ، وألا يكون محكوما عليه بسبب تهديد النظام العام والإخلال به . وأن ما يفهم من المادة: 78 المطكورة والمواد 09 و 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات أنه يكفي لرفض الترشيح أن يكون المترشح محكوما عليه في جنحة من الجنح المنصوص فيها على جواز إقتران عقوبتها الأصلية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ، لا أن يتضمن منطوق الحكم الصادر فيها الحرمان من الحقوق المذكورة كعقوبة تكميلية . وأنه تأسيسا على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمترشح المدعي . التي تظهر سبق الحكم عليه في أكثر من جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة: 05 من قانون الانتخابات ، تم إصدار قرار رفض قبول ترشح المدعي وبذلك جاء القرار سليم التأسيس ، كافي التسبب وتعيين تشبته .

**** وعليه فإن المحكمة ****

- بعد الإطلاع على عريضة الطعن المتضمنة دفع وطالبات المدعي .
- بعد الإطلاع على مذكرة جواب المدعي عليه .
- بعد الإطلاع على المستندات المرفقة سيما القرار المطعون ضده وصحيفة السوابق القضائية رقم: 02 الخاصة بالمدعي .
- بعد الإستماع إلى السيد: [REDACTED] في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد الإستماع إلى إلتماسات محافظ الدولة الشفوية الرامية إلى تطبيق القانون .
- بعد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية .
- بعد الإطلاع على أحكام القانون العضوي رقم: 12/01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات سيما المواد: 03، 05، 77، 78 منه .
- بعد الإطلاع على أحكام الأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم سيما المواد: 09، 09 مكرر 01 و 14 منه .
- بعد المداولة القانونية .

// من حيث الشكل :

- حيث أن المدعي بلغ بقرار رفض ملف ترشحه بتاريخ 2012/10/20 وطعن ضده بتاريخ 2012/10/21 مما يجعل الطعن وارد ضمن الأجل القانونية المنصوص عليها بالمادة: 77 من قانون الانتخابات مما يتعين قبوله .

||/ من حيث الموضوع :

- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بمدى مشروعية قرار رفض ملف ترشح المدعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية .
- حيث أن المادة: 78 من قانون الانتخابات إشتطت في المترشح إلى إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أن يستوفي الشروط المنصوص عليها بالمادة : 03 من نفس القانون المذكور ، ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها ، وأن يكون بالغا 23 سنة على الأقل بتاريخ الإقتراع ، وأن تكون جنسيته جزائرية ، وأن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المذكور ولم يرد إعتبره ، وأن لا يكون كذلك

محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .
- حيث أن المادة:03 من نفس القانون تنص في مضمونها يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية .
- حيث أن المادة:05 من نفس القانون أيضا تنص في مضمونها على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية المترشح الذي حكم عليه في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب .
- حيث ثبت في صحيفة السوابق القضائية رقم:02 أن المدعي أُدين بجرح [REDACTED] وحكم عليه بعقوبة 03 أشهر حبس غير نافذ ثم 2000 دج و 56500 دج غرامة نافذة بموجب أحكام نهائية صادرة عن محكمة [REDACTED] بتاريخ 2005/01/18 ، 2007/05/15 ، 2008/01/13 ، 2008/11/15 دون أن تسلط عليه عقوبة تكميلية بحرمانه من حقه في الانتخابات مثلما تنص عليه المادة: 05/03 من قانون الانتخابات أو من أي حق من الحقوق المنصوص عليها بأحكام المادة: 09 مكرر 01 سيما الحالة الثانية منها .
- حيث أن الجرح المذكورة المدان بها المدعي لا تندرج تحت طائلة الحالة الأخيرة من أحكام المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب التصنيف الوارد بقانون العقوبات.
- حيث أنه بذلك فإن القرار المطعون ضده جاء مخالفا للقانون برفضه ملف ترشح المدعي بسبب سوابقه القضائية دون تعليقه تعليلا قانونيا، مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون و يتعين إلغاؤه.
- حيث أن المدعي عليه معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة: 200 من قانون الانتخابات.

**** لهذه الأسباب ****

قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المنازعات الانتخابية
حضوريا - علنيا - نهائيا
1-في الشكل: قبول الدعوى .
2-في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تيسة بتاريخ 2012/10/18 تحت رقم : [REDACTED] المتضمن رفض ملف ترشح المدعي [REDACTED] و بالنتيجة تثبيت ترشيحه .
- المدعي عليه معفى من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- يبلغ هذا الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس(ة)

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة

الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية تبسة
في العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثني عشر

رئيسنا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود
بعضوية السيد (ة): حجاب السعيد
وبعضوية السيد (ة): عموري أحمد
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود
وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط

رقم القضية: 12/00
رقم الفهرس: 12/00
جلسة يوم: 12/12/10

المدعي:

ممثل حزب

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 12/00614

بين:

1 (ممثل حزب) المدعي
العنوان: تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه:

اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة

من جهة

وبين

1 (اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة
المباشر للخصام بنفسه

المدعي عليه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/12/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد مداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

محافظ الدولة

- بموجب العريضة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية بتبسة بتاريخ 2012/12/09 تحت رقم: 2012/ [REDACTED] أقام المدعى: [REDACTED] بصفته ممثل حزب [REDACTED] بواسطة محاميه الأستاذ: [REDACTED] المحامي لدى المجلس طعنا في صحة عمليات التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، والتمس من خلاله بواسطة محاميه المذكور القضاء بالغاء نتائج عملية الاقتراع كاملة بالنسبة لبلدية ثليجان في المراكز جداي محمود، جامع فرحاني، فزقية الرتم واعدة النظر في النتائج المثبتة في اعلان النتائج لباقي مكاتب التصويت عبر مركز الولاية مستندا في كل ذلك الى الوقائع والحجج التالية:

- بأنه مترشح ضمن قائمة حزب [REDACTED] في استحقاقات المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة، وأنه على اثر عملية التصويت التي جرت بتاريخ 29 نوفمبر المنصرم أسفرت عملية الفرز عن النتائج التالية:

- حزب [REDACTED]: 15 مقعدا بعدد أصوات 39400 وباقي 415 صوت.
- [REDACTED]: 12 مقعدا بعدد أصوات 30058 وباقي 146 صوت.
- حزب [REDACTED]: 07 مقاعد بعدد أصوات 17955 وباقي 2361 صوت.
- حزب [REDACTED]: 05 مقاعد بعدد أصوات 13976 وباقي 981 صوت.

- الا أن النتائج المذكورة فيها مساس بمصادقية عملية التصويت والترجمة الفعلية لعدد المصوتين وارادتهم وذلك من خلال الخروقات التي سيقوم بتفصيلها.

- وأضاف بأنه قدم طعنا على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية هذه الاخيرة أصدرت قرارا برفض الاعتراض شكلا وذلك بتاريخ 2012/12/04 والمبلغ له بتاريخ 05 ديسمبر 2012 وهو القرار المرفوع بشأنه الطعن الحالي من خلال الاوجه التالية:

- /01 - خرق مبدأ المساوات بين المترشحين:

- ذلك أنه عند أفتتاح عملية التصويت بمجموع المراكز الانتخابية بالولاية لاحظ عدد من المراقبين أن هناك عدد من المراكز لم توضع بها أوراق التصويت الخاصة بحزب الحركة الشعبية وذلك طيلة الفترة الممتدة من الساعة 08 صباحا الى غاية 11، لذلك قام المراقبون بتسجيل احتجاجاتهم على مستوى المراكز المعنية الا أنها لم تسجل ضمن المحاضر المخصصة لذلك، كما غابت تماما أوراق التصويت الخاصة به بمركز 04 مارس 56.

- /02 - التزوير في عملية الانتخاب والفرز:

- أن القائمون على عملية التصويت بعدد كبير بالمكاتب قاموا ودون وجه حق بتضخم نسبة المصوتين لديهم بوضع مضاريف لصالح قوائم أخرى كما أن الخرق لم يتوقف عند هذا الحد بل امتد الى عمليات التوقيع والبصم في الخانات الخاوية الخاصة بمجموعة من المسجلين ضمن القائمة الانتخابية، وتوصل في الأخير الى ان عملية التصويت لم تتم في ظروف شفافة لا سيما بعدما أقدم مجهولون على قطع التيار الكهربائي بعدة مراكز تصويت، وخلص الى القول بأن هذا الخرق يؤثر في القراءة الصحيحة للنتائج وادى الى التأثير في مركزه.

- /03 - في العيوب الشكلية لمحاضر الفرز:

- وأضاف في المجال المذكور بأن مجموعة كبيرة من محاضر الفرز تشوبها عيوب جسيمة تحول دون رقيها لاثبات النتيجة السليمة لعملية التصويت واردة الوعاء الانتخابي، لذلك فانه رفع دعوى الحال ملتصا ما هو مبين أعلاه مرفقا بعريضته مقرر صادر عن اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة المطعون فيه بالإضافة الى باقي المستندات وعلى أساس ما ذكر تم بتاريخ 2012/12/09 احالة الملف الى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب أين تم ذلك بنفس التاريخ ملتصا الفصل في الطعن وفقا لما يقتضيه القانون.

**** وعليه فإن المحكمة ****

- بعد الاطلاع على عريضة الطعن المتضمنة دفوع وطلبات المدعى.
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة المذكورة.
- بعد الاطلاع على التقرير المكتوب المقدم من طرف محافظ الدولة، والذي التمس من خلاله الفصل في الطعن وفقا لما يقتضيه القانون.
- بعد الاستماع الى السيد: [REDACTED] المستشار المقرر في تقريره المكتوب.

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية لا سيما المواد : 800 - 801 - 803 - 875 منه .

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم : 01/12 العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المواد : 150 - 151 - 153 - 154 - 165 - 235 منه .
- بعد المداولة وفقا للقانون .
- /- من حيث الشكل :

- حيث ان الطعن جاء وفقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات فهو مقبول من الجانب المذكور .
- حيث أن موضوع الطعن يتعلق بمدى صحة عملية التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الولائي لولاية تبسة على مستوى بلدية ثليجان بمراكز جدي محمود ، وجامع فرحاني وفرقية الرتم ، اذ يلتزم المدعى القضاء بالغاء نتائج الاقتراع على مستوى المراكز المذكورة ، وباعادة النظر في النتائج المثبتة في محضر اعلان النتائج لباقي مكاتب التصويت عبر مراكز الولاية للاسباب المقدمة من طرفه والمنوه عنها أعلاه .
- حيث يتبين من اوراق الدعوى ومستنداتها لا سيما عريضة الطعن والمقرر الصادر عن اللجنة الانتخابية لولاية تبسة بتاريخ 2012/12/04 والمبلغ للمدعي بتاريخ 2012/12/05 ان هذا الأخير يرمي إلى الطعن ضد المقرر المذكور الذي قرر رفض اعتراضه شكلا لعدم تسجيل احتجاجه بمحاضر مكتب التصويت طبقا لأحكام المادة : 165 من القانون 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

- حيث أن المادة : 165 المذكورة تنص على ما يلي : " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بايداع احتجاجه في مكتب التصويت التذي صوت به ، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج ، يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا . " وهذا هو المسار الواجب اتباعه عند الاعتراض على عملية التصويت .

- حيث أنه باستقراء أحكام المادة المذكورة يتبين بأن المشرع حصر حق الاعتراض على صحة عملية التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية على الناخب على خلاف ما هو مقرر للانتخابات التشريعية ، ومن جهة أخرى فإنه نص على ايداع الاحتجاج في مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته عندها يرسل محضر التصويت الذي دون فيه الناخب احتجاجه الى اللجنة الانتخابية الولائية للفصل فيه ، وحتى يتسنى لهذه الأخيرة بسط رقابتها على الاحتجاج المدون بمحضر التصويت المرسل اليها من حيث كونه صادر عن ناخب مسجل بمكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته مثلما تنص عليه أحكام المادة سالف الذكر ، أم صادر عن شخص أجنبي عن قائمة الناخبين بمركز التصويت ، أم أجنبي عن الدائرة الانتخابية ، فمن المنطقي أن ينوه بالمحضر سالف الإشارة اليه عن هوية وصفة الناخب المحتج وتوقيعه .
- حيث أنه لم يثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى سبق له وأن دون احتجاجا على صحة عملية التصويت بمحضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته كما تنص عليه أحكام المادة : 165 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات وبالكيفية التي سبق شرحها ، ومتى كان ذلك فان المقرر المطعون ضده يكون غير مشوب بأي عيب .
- حيث أنه من الثابت قانونا بأن الاعتراض على صحة عمليات التصويت تكون باتباع ما هو مقرر بأحكام المادة : 165 من القانون 01/12 ، وليس برفع طعن ضد عدم صحتها مباشرة أمام المحكمة الادارية .

- حيث أنه بناء على ما سبق شرحه يتعين رفض الطعن من حيث موضوعه .
- حيث ان المدعى معفى من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة : 200 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

**** لهذه الأسباب ****

- قررت المحكمة الادارية حال فصلها في المنازعات الانتخابية : ابتدائيا - حضوريا - علنيا :
- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- المدعى معفى من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة : 200 من القانون العضوي رقم : 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر

أولاً : النصوص القانونية والتنظيمية.

أ-الدساتير:

- 1-دستور الجزائر 1963، الصادر في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64،بتاريخ10سبتمبر1963.
- 2-دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3-دستور1989الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم -89- 18المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بشروط تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، بتاريخ 1 مارس1989.
- 4-التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 5-التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- 6-التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 7 مارس2016.

ب -القوانين العضوية :

- 1-القانون العضوي 01-12، المؤرخ في 12جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 المؤرخ في 14جانفي 2012.
- 2-القانون العضوي 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016 ،يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.
- 3-القانون العضوي 11-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 .

ج -القوانين:

- 1-القانون 28-89، المؤرخ في 31ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62 بتاريخ 4 ديسمبر 1991.
- 2-القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.
- 3-القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 4-القانون 01-17، المؤرخ في 7 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف الأساسية العليا يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، مؤرخة في 11 يناير 2017.

هـ-الأوامر:

- 1- الأمر 66-113، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة، الصادر بتاريخ 02 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
- 2- الأمر 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1997، العدد 12.
- 3- الأمر 70-86، المؤرخ في 15 نوفمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-15 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بالجنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

و-المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي 65-201، المؤرخ في 11 أوت 1965، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 28 أوت 1965.
- 2- المرسوم التنفيذي 65-265، المؤرخ في 6 سبتمبر 1965، المتضمن صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 10 سبتمبر 1965.
- 3- المرسوم الرئاسي 76-39، المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، مؤرخة في 9 مارس 1976.
- 4- المرسوم التنفيذي 94-247، المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخة في 21 أوت 1994.

- 5- المرسوم التنفيذي 12-32، المؤرخ في 6 فيفري 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاقتراع أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- 6- المرسوم التنفيذي 12-82، المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- 7- المرسوم التنفيذي 12-179، المؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت، وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 15 أبريل 2012.
- 8- المرسوم التنفيذي 12-232، المؤرخ في 6 سبتمبر 2012، المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 12 سبتمبر 2012.
- 9- المرسوم الرئاسي 17-10، المؤرخ في 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة العامة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

ثانيا: المؤلفات

- باللغة العربية

- 1- إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة 2 من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 2- أحمد سيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

- 3- ألان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيوب، دون طبعة، طباعة بولز غرافيكس، السويد، دون تاريخ النشر.
- 4- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 5- سالمة ليمام، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دون طبعة، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 6- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانتها حرمتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار مجلة، عمان، الأردن، 2009.
- 7- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (تنظيم إداري ونشاط إداري) الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 8- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
- 9- عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحيدة العربية، بيروت 2007.
- 10- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر 2011.
- 11- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 12- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها القانونية والدستورية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.

- 13- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 11-10) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- 15- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 16- قرانة عادل، النظم السياسية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر.
- 17- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 18- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دون طبعة، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
- 19- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 20- محمد حداد، آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات خطوة نحو ترشيد الحكم، في الحكم الراشد والمسؤولية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
- 21- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- 22- نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

23- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة
2011.

- باللغة الفرنسية

- Editions montchrestri , jacques robert , libertés publiques, en 1982

ثالثا: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

2-سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل
درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان
2006-2007.

3-محمد بوفطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة حول التشريع الجزائري والتشريع
الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

ب-رسائل الماجستير

1-أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر
بسكرة، 2014-2015.

2-بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة
ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيصر، بسكرة، السنة
الجامعية 2014-2015.

- 3-بوزيدي بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
- 4-زايدي مؤنس، الانتخابات والتعددية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010.
- 5-فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 6-كرازدي الحاج، الحماية القانونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003-2004.
- 7-ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2014-2015.

رابعاً: المقالات

- 1-بهلولي أبو الفضل، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.
- 2-حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، بسكرة، 09 ماي.
- 3-فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، ضمانات الحق الانتخابي في ظل القانون
.E/ showthread.php.htm 01/12

الخلاصة

الملخص

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد اهتم بالعملية الانتخابية كونها الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون ، وتسمح للشعب من خلالها باختيار ممثليه وتقرير مصيره فقد حرص على تنظيمها منذ بداية التخطيط لها أي إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج

ولكي تكون هذه الانتخابات ذات شفافية ومصداقية وجب تطبيق مبدأ حياد الإدارة من أجل خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب بعيدا عن كل طرق التزييف والتحريف هذا الأمر من شأنه استقطاب وتحفيز المجتمع مجددا في المشاركة في الانتخابات وبالتالي تؤدي إلى القضاء على عزوف الشعب على الاقتراع واتهامه الدائم للإدارة بالتحيز وعدم الشفافية، فمبدأ الحياد مبدأ عالمي وأقرته كل دساتير الجزائر ومعظم القوانين منها قانون الانتخاب لأنه يعتبر أكبر ضمانة للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة .

وبدراستنا لتطبيقات حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجده مكرس في كل مراحل العملية الانتخابية سواء في المراحل التحضيرية أو المعاصرة، كما استحدث آلية رقابية جديدة وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لكن رغم ما نص عليه قانون الانتخاب من إجراءات قانونية وإدارية تساهم في حياد ونزاهة العملية الانتخابية يبقى التطبيق الكامل غير مجسد على أرض الواقع .

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
	شكر
	إهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية	
07	المبحث الأول: مفهوم الإدارة الانتخابية
07	المطلب الأول: تعريف الإدارة الانتخابية
07	الفرع الأول: العملية الانتخابية
09	الفرع الثاني: مدلول مصطلح الإشراف على الانتخابات
10	الفرع الثالث: المعنى العام للإدارة الانتخابية
12	المطلب الثاني: أشكال الإدارة الانتخابية ومهامها
12	الفرع الأول: أشكال الإدارة الانتخابية
14	الفرع الثاني: الإدارة الانتخابية في الجزائر
21	الفرع الثالث: مهام الإدارة الانتخابية
24	المطلب الثالث: المبادئ العامة للإدارة الانتخابية
25	الفرع الأول: الاستقلالية والحياد
26	الفرع الثاني: الاحترافية والشفافية
27	الفرع الثالث: مبدأ النزاهة والكفاءة المهنية في إدارة العملية الانتخابية
29	المبحث الثاني: تنظيم مبدأ حياد الإدارة الانتخابية
29	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحياد
29	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحياد
30	الفرع الثاني: التعريف القانون والفقه لمفهوم الحياد
32	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الحياد
32	الفرع الأول: مبدأ الحياد في الدساتير الجزائرية

الفهرس

36	الفرع الثاني: مبدأ الحياد في قانون الوظيفة العامة
37	الفرع الثالث: مبدأ الحياد في قانون الانتخابات
39	المطلب الثالث: مظاهر مبدأ الحياد
39	الفرع الأول: من الناحية الوظيفية
41	الفرع الثاني: من الناحية الهيكلية
44	خاتمة الفصل
الفصل الثاني: تجسيد مبدأ حياد الإدارة الانتخابية في ظل القانون 10/16	
46	المبحث الأول: تجسيد الحياد في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية
46	المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية والترشح
46	الفرع الأول: آليات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
53	الفرع الثاني: عملية الترشح
57	المطلب الثاني: الحملة الانتخابية
57	الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية
58	الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية
59	الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية
61	المطلب الثالث: مكاتب التصويت
61	الفرع الأول: مركز التصويت
61	الفرع الثاني: مكتب التصويت
65	المبحث الثاني: تجسيد الحياد في المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية
65	المطلب الأول: مرحلة التصويت
65	الفرع الأول: تعريف التصويت
66	الفرع الثاني: ضمانات حياد الإدارة الانتخابية في عملية التصويت
71	الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على سير عملية التصويت
73	المطلب الثاني: مرحلة الفرز

الفهرس

73	الفرع الأول: تعريف عملية الفرز
74	الفرع الثاني: ضمانات حياد الإدارة الانتخابية في عملية الفرز
77	الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الفرز
77	المطلب الثالث: مرحلة إعلان النتائج
77	الفرع الأول: تعريف عملية إعلان النتائج
78	الفرع الثاني: ضمانات حياد الإدارة الانتخابية في عملية إعلان النتائج
81	الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة إعلان النتائج
83	خاتمة الفصل
84	خاتمة
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات